CD/1746
24 January 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة مـــن الأمين العـــام للأمـــم المتحدة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتهـــا التاسعة والخمسين بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي

يشـــرفني أن أحيل إليكم طيه قائمة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين والتي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح، وكذلك قرارات ومقررات أخرى تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي أو تتصل بها.

(توقيع) كوفي عنان

(A) GE.05-60074 250105 250105

المرفق

أولاً- اتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين القرارات التالية التي تشير تحديداً إلى مؤتمر نزع السلاح:

٥٩/٦٤ عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (الفقرات ٢ و٤ و٥ من المنطوق)

٥٩/٦٥ منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (الفقرات ٥ و٦ و٨ من المنطوق)

٥٩/٧٥ التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي (الفقرتان ٥ و٦ من المنطوق)

٥٩/٧٦ الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (الفقرتان ٣(ب) و٣(ج) من المنطوق)

٥٩/٧٧ نزع السلاح النووي (الفقرات ١٤ و١٥ و١٨ و١٩ من المنطوق)

٥٩/٨١ مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى (الفقرتان ١ و٢ من المنطوق)

٥٩/٨٨ تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (الفقرة ٢ من المنطوق)

٥٩/٨٩ نزع السلاح الإقليمي (الفقرة ١ من المنطوق)

٥٩/١٠٢ اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية (الفقرتان ١ و٢ من المنطوق)

٥٩/١٠٣ برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (الفقرة ٦ من المنطوق)

٥٩/١٠٤ تقرير مؤتمر نزع السلاح (الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ من المنطوق)

٥٩/١٠٥ تقرير هيئة نزع السلاح (الفقرتان ٢ و٧ من المنطوق)

ثانياً- قرارات ومقررات أخرى تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي:

٥٩/٥٩	صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا
٦٠/٥٩	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق
٦١/٥٩	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
٦٢/٥٩	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح
٦٣/٥٩	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط
٦٦/٥٩	التشـــريعات الوطنـــية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج
٦٧/٥٩	القذائف
٦٨/٥٩	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة
٦٩/٥٩	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
٧٠/٥٩	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
٧١/٥٩	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح
٧٢/٥٩	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
٧٣/٥٩	الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية
٧٤/٥٩	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها
٧٨/٥٩	الصلة بين نزع السلاح والتنمية
٧٩/٥٩	تخفيض الخطر النووي
٨٠/٥٩	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

٨٢/٥٩ توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

٨٣/٥٩ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها*

٨٤/٥٩ تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

٨٥/٥٩ المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

٨٦/٥٩ الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

٨٧/٥٩ تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

٩٠/٥٩ منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن

٩١/٥٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

٩٢/٥٩ المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

٩٣/٥٩ دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

٩٤/٥٩ التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد

٩٥/٥٩ تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى

٩٦/٥٩ تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

٩٧/٥٩ الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

٩٨/٥٩ مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

٩٩/٥٩ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٠٠/٥٩ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

١٠١/٥٩ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

٥٩/١٠٦	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
٥٩/١٠٧	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
٥٩/١٠٨	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
٥٩/١٠٩	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
٥٩/١١٠	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

ثالثاً- واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين* أيضاً ثلاثة مقررات بشأن مسائل نزع السلاح والأمن الدولي

٥٩/٥١٣	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا
٥٩/٥١٤	عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي
٥٩/٥١٥	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

وقد وُزعت جميع الوثائق والمحاضر المتعلقة ببنود نزع السلاح والأمن الدولي أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة على جميع أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح.

---

* ستصدر هذه المقررات في مرحلة لاحقة في إضافة إلى هذه الوثيقة.

الأمم المتحدة

A/RES/59/59

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/452)]

٥٩/٥٩ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ٥٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب مع التقدير بالتعاون المتزايد فيما بين البلدان في منطقة جنوب شرق أوروبا في المسائل ذات الصلة بالأمن، والاقتصاد، والتجارة، والنقل، والتعاون العابر للحدود، وحقوق الإنسان والعدالة، والشؤون الداخلية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا في زيادة تعزيز التعاون والاستقرار الإقليميين، مما يشكل عنصرا رئيسيا في عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، وإذ ترحب بالنتائج الإيجابية لاجتماع قمة عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا المعقود في سراييفو في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع قمة المجلس الأوروبي الذي عقد في ثيسالونيكي، اليونان، في ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وقرارات المجلس الأوروبي

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

بشـــأن المبادئ والأولويات والشروط الواردة في الشراكات الأوروبية مع جميع بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته بلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب في الوفاء بمعـــايير العضـــوية في الاتحاد الأوروبي، وإذ تلاحظ، في هذا السياق، دخول اتفاق لتحقيق الاســـتقرار والانتســـاب حيز النفاذ لأول مرة، وأن كرواتيا أصبحت بلدا مرشحا لعضوية الاتحاد الأوروبي،

وإذ تشـــدد عـــلى الأهمية الحاسمة للتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المـــؤرخ ١٠ حزيـــران/يونيه ١٩٩٩ بشأن كوسوفو، صربيا والجبل الأسود، وإذ تؤكد، في جملـــة أمـــور، دور ومســـؤولية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، التي تدعمها مـــنظمة الأمـــن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، ودور ومسؤولية منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة كوسوفو التابعة لها في هذا الصدد،

وإذ تعـــيد تأكـــيد شرعية اتفاق ترسيم الحدود بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية الســـابقة وصـــربيا والجـــبل الأســـود، الموقع في سكوبييه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١[٢]، وإذ تشجع الأطراف على التعاون على تنفيذه في الوقت الملائم،

وإذ تلاحـــظ أهمـــية المؤتمر الإقليمي بشأن أمن الحدود وإدارتها المعقود في أوهريد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تشـــدد عـــلى الأهمية الحاسمة لتعزيز الجهود الإقليمية المبذولة في جنوب شرق أوروبـــا فيما يتعلق بتدابير تحديد الأسلحة، وإزالة الألغام، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة، وبمـــنع انتشـــار أســـلحة الدمار الشامل وإذ يساورها القلق لاستمرار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في بعض أنحاء المنطقة، على الرغم من الجهود الجارية المبذولة في هذا الشأن،

وإذ تؤكـــد دعمها لجميع المبادرات الإقليمية بشأن مكافحة الانتشار غير المشروع للأســـلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني من أجل جمعها وتدميرها،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أهمية الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية التي تضطلع بها جميع المنظمات ذات الصلة بهدف إحلال السلام، والأمن، والاستقرار، والديمقراطية، وإقامة

---

(٢) A/56/60-S/2001/234، المرفق.

التعاون، وتحقيق التنمية الاقتصادية، واحترام حقوق الإنسان، وحسن الجوار في منطقة جنوب شرق أوروبا،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على وجوب أن تعيش جميع الدول معا في جو من السلام وحسن الجوار،

١ - *تؤكد من جديد* الحاجة إلى الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - *تهيب* بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية احترام مبادئ السلامة الإقليمية لجميع الدول وسيادتها، وحرمة الحدود الدولية، ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للميثاق والتزامات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن خلال مواصلة وضع الترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، لإزالة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وللمساعدة في منع نشوب الصراعات في جنوب شرق أوروبا التي يمكن أن تفضي إلى تفكك الدول عن طريق العنف؛

٣ - *تقر* بالنتائج الإيجابية التي حققتها بلدان المنطقة حتى الآن وتحث تلك البلدان على تكريس المزيد من الجهود لتدعيم منطقة جنوب شرق أوروبا بوصفها منطقة للسلام، والأمن، والاستقرار، والديمقراطية، وسيادة القانون، والتعاون والتنمية الاقتصادية، وتشجيع حسن الجوار واحترام حقوق الإنسان، ومن ثم الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز آفاق تحقيق التنمية المطردة والرخاء لجميع الشعوب في المنطقة بوصفها جزءا لا يتجزأ من أوروبا، وتسلم بدور الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي في كفالة نجاح تعزيز نزع السلاح على الصعيد الإقليمي؛

٤ - *تهيب* بجميع المشاركين في ميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، فضلا عن جميع المنظمات الدولية المعنية، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها دول جنوب شرق أوروبا من أجل تحقيق الاستقرار والتعاون الإقليميين بحيث تتمكن من مواصلة تحقيق التنمية المستدامة والاندماج في الهياكل الأوروبية، آخذة في اعتبارها أيضا العلاقات عبر المحيط الأطلسي؛

٥ - *تهيب* بجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تسهم في التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) بشأن كوسوفو، صربيا والجبل الأسود، فضلا عن قراري المجلس ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ و ١٣٧١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتؤكد أهمية عملية استعراض

المعايير، وتنفيذ الوثيقة المعنونة ''معايير كوسوفو''[٣] التي أيدها مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٤]، وخطة تنفيذ معايير كوسوفو المؤرخة ٣١ ١ آذار/مارس ٢٠٠٤[٥]؛

٦ - ***تقرر*** بالجهود والأنشطة التي تضطلع بها في كوسوفو الأمم المتحدة وقوة كوسوفو من أجل إقامة كوسوفو مستقرة متعددة الأعراق، مما يسهم في مواصلة تحسين الحالة الأمنية العامة في المنطقة؛

٧ - ***ترفض*** استخدام العنف من أجل تحقيق مآرب سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية وحدها هي التي تستطيع أن تضمن تحقيق مستقبل مستقر وديمقراطي في جنوب شرق أوروبا؛

٨ - ***تؤكد*** أهمية حسن الجوار وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول، وتهيب بجميع الدول أن تحل المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية، وفقا للميثاق؛

٩ - ***تحث*** على تعزيز العلاقات فيما بين دول جنوب شرق أوروبا على أساس احترام القانون الدولي والاتفاقات الدولية، وفقا لمبدأي حسن الجوار والاحترام المتبادل؛

١٠ - ***تعترف*** بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وترحب بوجه خاص بالمساعدة التي يقدمها بالفعل الاتحاد الأوروبي وميثاق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، فضلا عن الجهات المساهمة الأخرى، في تعزيز العملية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في المنطقة على المدى الطويل؛

١١ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تكثف تعاونها مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وأن تقدم إليها جميع أشكال المساعدة الضرورية للتوصل إلى تسليم كل المتهمين الطلقاء إلى المحكمة، تمشيا مع قراري مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

---

(٣) انظر UNMIK/PR/1078.

(٤) S/PRST/2003/26.

(٥) متاح على: www.unmikonline.org.

١٢ - *تؤكد* أهمية تعزيز التعاون الإقليمي في تنمية دول جنوب شرق أوروبا في مجالات الهياكل الأساسية والنقل والتجارة والطاقة والبيئة ذات الأولوية، فضلا عن المجالات الأخرى موضع الاهتمام المشترك؛

١٣ - *تؤكد أيضا* أن التقارب بين دول جنوب شرق أوروبا والاتحاد الأوروبي سيؤثر بشكل إيجابي على الحالة الأمنية والسياسية والاقتصادية في المنطقة، فضلا عن إقامة علاقات حسن الجوار فيما بين الدول؛

١٤ - *تشدد* على أهمية مواصلة بذل جهود إقليمية وإقامة حوار مكثف في جنوب شرق أوروبا بهدف اتخاذ تدابير لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، فضلا عن تعزيز التعاون واتخاذ تدابير ملائمة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمحاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع جميع الأعمال الإرهابية؛

١٥ - *تسلم* بخطورة مشكلة الألغام المضادة للأفراد والمخلفات الحربية المتفجرة في بعض أنحاء جنوب شرق أوروبا، وترحب في هذا الصدد بما تبذله بلدان المنطقة والمجتمع الدولي من جهود لدعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشجع الدول على الانضمام إلى هذه الجهود ودعمها؛

١٦ - *تحث* جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعلى مساعدة البرامج والمشاريع الرامية إلى جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدمير المأمون للفائض من مخزونها، وتؤكد أهمية توثيق التعاون فيما بين الدول في جملة مجالات منها منع الجريمة، ومكافحة الإرهاب، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة والفساد، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال؛

١٧ - *تهيب* بجميع الدول وبالمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين العام بآرائها بشأن موضوع هذا القرار؛

١٨ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ''صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا''.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/60

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/453)]

٥٩/٦٠ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة في ميدان عدم الانتشار والحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغيرها من الالتزامات المماثلة، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها لجنة نزع السلاح[(١)]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥٢ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٨٦ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٨١ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٧/٤٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٦١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٤٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، فضلا عن مقررها ٥٨/٥١٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦، و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٢٢

---

(١) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣* (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من الفرع الأول من النص المذكور).

أيلـــول/ســـبتمبر ١٩٩٥، و ٦ آب/أغســـطس ١٩٩٧، و ٩ تمـــوز/يوليه ١٩٩٩، و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والإضافات إلى هذه التقارير[٢]،

١ - ***تؤكـــد مـــن جديـــد*** الأهمية الحاسمة لتدابير التحقق الفعالة في ميدان عدم الانتشار والحد من الأسلحة واتفاقات نزع السلاح وغيرها من الالتزامات المماثلة، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير في هذا الصدد؛

٢ - ***تطلـــب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن الآراء الأخـــــرى الواردة من الـــــــدول الأعضاء؛

٣ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٦ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بدراسة مسألة التحقق بجميع جوانـــبه، بمـــا في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الحادية والستين؛

٤ - ***تقـــرر*** أن تـــدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٢) A/41/422 و Add.1 و 2، و A/45/372 و Corr.1، و A/47/405 و Add.1، و A/48/227 و Add.1 و 2، و A/50/377 و Corr.1، و A/52/269، و A/54/166، و A/56/347 و Add.1، و A/58/128.

الأمم المتحدة

A/RES/59/61

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[*بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/454)*]

٥٩/٦١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٨ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/١٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٥٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأنه يلزم مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ التي حددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب، الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتوصيات الصادرة عنه[١]،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها لإمكان استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل في أغراض لا تتفق والهدف المتمثل في صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإذ ترى أن من الضروري منع استخدام مصادر أو تكنولوجيا المعلومات في تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام تقييماتها للمسائل المتصلة بأمن المعلومات عملا بالفقرات ١ إلى ٣ من القرارات ٥٣/٧٠، و ٥٤/٤٩، و ٥٥/٢٨، و ٥٦/١٩، و ٥٧/٥٣، و ٥٨/٣٢،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام التي تتضمن تلك التقييمات[٢]،

وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذها كل من الأمانة العامة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بعقد اجتماع خبراء دولي في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وكذلك بنتائج تلك المبادرة،

وإذ ترى أن تقييمات الدول الأعضاء الواردة في تقارير الأمين العام واجتماع الخبراء الدولي قد أسهمت في تحسين فهم جوهر القضايا المتعلقة بأمن المعلومات على الصعيد الدولي وما يتصل به من مفاهيم،

١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل تشجيع النظر، على الصعد المتعددة الأطراف، في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، وكذلك في ما يمكن اتخاذه من تدابير للحد من المخاطر التي تبرز في هذا الميدان، بما يتماشى وضرورة المحافظة على التدفق الحر للمعلومات؛

٢ - ***ترى*** أنه يمكن تحقيق الغرض من هذه التدابير بدراسة المفاهيم الدولية ذات الصلة التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

---

(١) انظر A/51/261، المرفق.

(٢) A/54/213 و A/55/140 و Corr.1 و Add.1 و A/56/164 و Add.1 و A/57/166 و Add.1 و A/58/373 و A/59/116 و Add.1.

٣ - *تدعو* جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:

(أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات؛

(ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل دون إذن في نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛

(ج) مضمون المفاهيم المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - *تلاحظ مع الارتياح* أن الأمين العام يقوم بدراسة الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للتصدي لها، وأنه يجري دراسة للمفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ عملا بالقرار ٣٢/٥٨، وأنه سيقدم تقريرا عن نتائج تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - *تلاحظ أيضا مع الارتياح* أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام قد عقد دورته الأولى في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في نيويورك وأنه يعتزم عقد دورتين أخريين في عام ٢٠٠٥ للاضطلاع بولايته المحددة في القرار ٣٢/٥٨؛

٦ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/62

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/455)]

٥٩/٦٢ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ يساورها القلق لأن التطبيقات العسكرية للتطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تقدم إسهاما كبيرا في تحسين وتطوير نظم الأسلحة المتقدمة، ولا سيما أسلحة الدمار الشامل،

وإدراكا منها لضرورة المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على الأمن الدولي ونزع السلاح، وضرورة توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك ما لعمليات التحويل الدولية للمنتجات ذات الاستخدام المزدوج ومنتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها للأغراض السلمية من أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تدرك أيضا ضرورة تنظيم عمليات تحويل السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، عن طريق مبادئ توجيهية تجرى بشأنها مفاوضات متعددة الأطراف وتكون عالمية التطبيق وغير تمييزية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الانتشار المتزايد لأنظمة وترتيبات مخصصة وحصرية لمراقبة الصادرات من السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي تنحو إلى إعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تشير إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[(١)]، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قد لوحظ مرة أخرى مع القلق استمرار فرض قيود لا موجب لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيا المخصصة للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن تراعى في المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لتحويل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول ومتطلبات صون السلام والأمن الدوليين، مع كفالة ألا يحول ذلك دون الحصول على منتجات التكنولوجيا المتقدمة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - ***تؤكد*** أنه ينبغي استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لمنفعة البشرية جمعاء من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصون الأمن الدولي، كما ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل الدراية التكنولوجية للأغراض السلمية؛

٢ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود بغية تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بترع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بترع السلاح للدول المهتمة؛

٣ - ***تحث*** الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تشارك فيها جميع الدول المهتمة من أجل وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات التحويل الدولية للسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - ***تشجع*** هيئات الأمم المتحدة على أن تسهم، في إطار الولايات القائمة، في تشجيع تطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

---

(١) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

٥ - *تقـــرر* أن تـــدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/63

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/456)]

٥٩/٦٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ٥□، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ٣□، و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٠/٥٥

المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢١ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٥٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(١)]،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه، التي تهيب بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين، ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢.

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع للسلاح عام وكامل، بما في ذلك في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية الأمن الإقليمي الموثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٨/٣٤[٢]،

١ - ***تحث*** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]؛

٢ - ***تهيب*** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، أن تقوم بالموافقة على ذلك؛

٣ - ***تحيط علما*** بالقرار GC(48)/RES/16 الذي اتخذه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثامنة والأربعين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط[٤]؛

٤ - ***تلاحظ*** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

---

(٢) A/59/165 (Part I) و Corr.1.

(٣) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، *القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* ((GC (48)/RES/DEC (2004)).

٥ - ***تدعو*** جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - ***تدعو أيضا*** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - ***تدعو*** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع، في الوقت نفسه، عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٢]؛

٩ - ***تدعو*** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام والكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/٣٠، آخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٥] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

١١ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٥) A/45/435.

الأمم المتحدة

A/RES/59/64

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/457)]

٥٩/٦٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لتفادي خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٢]، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٣]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٤]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢.

(٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢* (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢* (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧* (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٦]، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٧]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فضلا عن الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٤٥/٥٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٧٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٦٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٣ المؤرخ ١٠

---

(٦) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧* (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(٧) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - ***تؤكد من جديد*** الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - ***تلاحظ مع الارتياح*** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - ***تناشد*** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - ***توصي*** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، ومواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - ***توصي أيضا*** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/65

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/458)]

٥٩/٦٥ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢]، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

---

(١) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار دإ - ٢/١٠.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلم والأمن الدوليين إلى خطر جسيم،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٣]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤]،

وإذ تؤكد على الطابع التكاملي المتبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض هذه الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

---

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧* (A/49/27)، الفرع الثالث - دال (الفقرة ٥ من النص المقتبس).

(٤) CD/1125.

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يضاعف من الحاجة إلى زيادة الشفافية وتحسين الإعلام من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرار ٤٥/٥٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار ٤٧/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والقرار ٤٨/٧٤ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة والأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات التي ترمي إلى إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لدى اللجنة المخصصة، وأن الاقتراحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

١ - *تعيد تأكيد* الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[1]؛

٢ - *تعيد تأكيد تسليمها*، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة توحيد وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - *تؤكد* على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - *تهيب* بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول الحائزة التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال

تـــتعارض مـــع ذلـــك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - ***تكـــرر التأكيد*** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطـــراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له دور رئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه؛

٦ - ***تدعـــو*** مؤتمر نزع السلاح إلى استكمال دراسة وتحديث الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[٤]، وإنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٥؛

٧ - ***تقـــرر*** في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٨ - ***تحـــث*** الـــدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهـــتمة بالاضـــطلاع بمثل هذه الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وجدت، بشأن هذه المسألة، بغية تسهيل أعماله؛

٩ - ***تقـــرر*** أن تـــدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/66

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ل) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٦٦ - التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن من الوسائل الهامة لتحقيق تلك الأهداف فرض مراقبة وطنية فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك عمليات النقل التي يمكن أن تساهم في أنشطة الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار قد تعهدت بتيسير أقصى قدر ممكن من تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج يسهم في إيجاد تفاهم وثقة متبادلة فيما بين الدول الأعضاء،

واقتناعا منها بأن مثل هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء التي يمكنها سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية أو تحسين ما هو قائم منها لممارسة الرقابة الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلى أن تفعل ذلك، مع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل هذه المعلومات متاحة للدول الأعضاء؛

٣ - ***تقرر*** أن تبقي هذا الموضوع قيد اهتمامها.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/67

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ز) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٦٧ - القذائف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٧١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٣٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة في مجال تنظيم التسلح ونزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز ذلك الدور،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين في عالم خال من ويلات الحرب وعبء التسلح،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء القذائف، بطريقة متوازنة وغير تمييزية، بوصف ذلك إسهاما في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي مراعاة الشواغل الأمنية للدول الأعضاء على الصعيدين الدولي والإقليمي عند معالجة مسألة القذائف،

وإذ تشدد على ما ينطوي عليه النظر في مسألة القذائف في السياق التقليدي من تعقيدات،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود الدولية المبذولة لمكافحة استحداث جميع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام، استجابة للقرار ٣٧/٥٨، أنشأ في عام ٢٠٠٤ فريقا من الخبراء الحكوميين أجرى تبادلا شاملا ومتعمقا للآراء بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة القذائف من جميع جوانبها[١]، الذي أعلن فيه أنه بالنظر إلى تعقد المسائل قيد البحث، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قيام الفريق بإعداد تقرير نهائي،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن التقرير المتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها والمقدم عملا بالقرار ٣٧/٥٨[٢]؛

٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، بدعم من خبراء استشاريين مؤهلين ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، حسب الاقتضاء، آخذا بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، للمساهمة في مساعي الأمم المتحدة لمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، وذلك بتحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٣ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين سيتم إنشاؤه في عام ٢٠٠٧ على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بمواصلة البحث عن السبل والوسائل اللازمة للقيام، في إطار الأمم المتحدة، بمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها، بما في ذلك تحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين؛

٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "القذائف".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(١) A/59/278 و Corr.1.

(٢) انظر A/59/137.

الأمم المتحدة

A/RES/59/68

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2004

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (س) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٦٨ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٦٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فضلا عن الاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[1]،

---

(١) A/59/129 و Add.1.

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - ***تؤكد من جديد*** أن المنتديات الدولية لنزع السلاح ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بصورة كاملة المعايير البيئية ذات الصلة في التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تسهم إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ***ترحب*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[1]؛

٤ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/69

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ن) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٦٩ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٤ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وغيره من القرارات ذات الصلة، وكذلك قراريها ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء تهديدات للسلام وإزالتها، وقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1] الذي ينص، في جملة أمور، على وجوب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، فضلا عن التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى ضرورة أن تضطلع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بثورة المعلومات، باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، الآن أكثر من أي وقت مضى، قضايا مهمة لجميع بلدان العالم، التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل والتي ينبغي أن تتاح لها، تبعا لذلك، إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، وشارك فيها عدد كبير من البلدان بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، على أساس مفاوضات عالمية متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بهدف التوصل إلى نزع سلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية صارمة،

وإذ تسلم بتكامل المفاوضات الثنائية والجماعية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من بين أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا والتي ينبغي إيلاؤها الأولوية العليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية النزاعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة تساهم أساسا في إرساء علاقات الصداقة بين الشعوب والبلدان على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لحل مشاكلها

الأمنـــية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، فضلا عن دعائم الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تعـــيد تأكـــيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع الســـلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير التفاوض حول تنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ - ***تعيد تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - ***تعيد أيضا تأكيد*** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي لحل مشاكل نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - ***تحـــث*** عـــلى مشـــاركة جميع الدول المهتمة بالأمر في المفاوضات المتعددة الأطـــراف بشـــأن تنظـــيم التســـلح وعدم الانتشار ونزع السلاح في إطار من عدم التمييز والشفافية؛

٤ - ***تشدد*** على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع الســـلاح، التي هي ثمرة للتعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تجابه البشرية؛

٥ - ***تهيـــب مرة أخرى*** بجميع الدول الأعضاء تجديد التزاماتها الفردية والجماعية في مجـــال الـــتعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة لمتابعة وتحقيق أهدافها المشتركة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٦ - ***تطلـــب*** إلى الـــدول الأطراف فيما يتصل بالموضوع من الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لحل مشاكلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال، وكذلك لتنفيذ هذه الصكوك، وفقا للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمـــال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتهامات بعدم الامتثال بلا دليل حلا لمشاكلها؛

٧ - ***تحـــيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٤٤/٥٨ والذي تضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٢]؛

---

(٢) انظر A/59/128 و Add.1.

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٩ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/70

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٧٠ - تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما القرار ٥٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وتصميما منها على العمل على تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على تحقيق حظر فعال لاستحداث وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فضلا عن التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[(١)]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في كثير من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا ثلاث دول أخرى من الدول الأطراف لسحب تحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

١ - ***تحيط علما*** بمذكرة الأمين العام[(٢)]؛

---

(١) عصبة الأمم، *مجموعة المعاهدات*، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨.

(٢) A/59/179.

٢ - ***تجدد دعوتها السابقة*** لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية[1]، وتؤكد من جديد الضرورة الحيوية لدعم أحكامه؛

٣ - ***تهيب*** بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/71

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (دد) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٧١ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٧٥ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/□٣٨ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٦١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٥٨/٥٢١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[1]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢.

وإذ تحيط علما بالفقرة ٩٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٢]، والفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اللتين أيدتا عقد دورة الجمعية العامة الرابعة المكرسة لنزع السلاح التي ستتيح الفرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين تأييدا للقضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية الذي عقدته الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٣]، والذي قرروا فيه ''السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية''،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح[٤]،

١ - ***تقرر*** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، مع الإحاطة علما بالورقة التي

---

(٢) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) A/57/848.

قدمها رئيس الفريق العامل الثاني أثناء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩[٥]، والاقتراحات والآراء التي قدمتها الدول الأعضاء خطيا بصيغتها الواردة في ورقات العمل التي قدمت خلال الدورات الموضوعية الثلاث التي عقدها الفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٣[٦]، فضلا عن تقارير الأمين العام المتعلقة بآراء الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وجدول أعمالها وتوقيتها[٧]؛

٢ - *تطلب* إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يعقد دورة تنظيمية من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عام ٢٠٠٦، وأن يقدم تقريرا عن أعماله، شاملا ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الستين؛

٣ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد الموجودة، ما يلزم من المساعدة ومن الخدمات لإنجاز مهامه؛

٤ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢* (A/54/42)، المرفق الثاني.

(٦) انظر A/AC.268/2003/WP.2.

(٧) A/55130 و Add.1، و A/56/166، و A/57/120.

الأمم المتحدة

A/RES/59/72

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ش) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٧٢ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٥٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي اتخذ دون تصويت والذي لاحظت فيه مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[١]،

وتصميما منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وحيازة ونقل وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٥٢/٥٨ صدقت تسع دول أخرى على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما رفع مجموع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى مائة وسبع وستين دولة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف المعني باستعراض سير اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الإعلان السياسي[٢]، الذي تؤكد فيه الدول الأطراف من جديد التزامها بتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، والتقرير النهائي[٣]، الذي يتطرق إلى جميع جوانب الاتفاقية ويقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

---

(١) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢) انظر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة RC-1/3.

(٣) المرجع نفسه، الوثيقة RC-1/5.

١ - ***تشدد*** على أن عالمية اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[1] عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وتسلم بالتقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل لإضفاء طابع عالمي على الاتفاقية، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح طرفا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - ***تبرز*** أن الاتفاقية وتنفيذها يسهمان في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن تنفيذ الجميع للاتفاقية بشكل كامل وفعال سيزيد من الإسهام في تحقيق هذا الغرض عن طريق الاستبعاد الكامل لإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك من أجل الإنسانية جمعاء؛

٣ - ***تؤكد*** أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية يشكل في حد ذاته إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في المكافحة العالمية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

٤ - ***تؤكد أيضا*** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق ذلك الغرض؛

٥ - ***تلاحظ*** أن التطبيق الفعال لنظام التحقق يبني الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٦ - ***تؤكد*** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، وكذلك في العمل على التحقيق الفعال لجميع أهدافها في الوقت المناسب؛

٧ - ***تحث*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المطلوب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أنشطتها المتعلقة بالتنفيذ؛

٨ - ***تؤكد من جديد*** تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية بأكملها؛

٩ - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها، وكفالة التنفيذ الكامل لأحكامها، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتهيئة منتدى للتشاور والتعاون فيما بين

الـــدول الأطـــراف، وتلاحظ أيضا مع التقدير التقدم المحرز بشأن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة؛

١٠ - ***ترحـــب*** بالـــتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١١ - ***تقـــرر*** أن تـــدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/73

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٧٣ - الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٧٧ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٣٣ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٧/٦٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٩/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد وسائل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا سوف يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة فضلا عن توطيد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ تحيط علما باعتماد برلمان منغوليا لتشريع يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[٢] بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف عدم الانتشار النووي،

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) انظر A/55/56-S/2000/160.

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات أمن منغوليا فيما يتصل بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[٣] بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٥٣/٧٧ دال فضلا عن التزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تلاحظ أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قد أحالت البيان المشترك إلى مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز قد أكدوا من جديد، في مؤتمرهم الثالث عشر المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٤]، دعمهم لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، واعتبروا أن إضفاء الصبغة المؤسسية على ذلك المركز يشكل تدبيرا هاما صوب تعزيز نظام عدم الانتشار في المنطقة،

وإذ تلاحظ ما اتخذ من تدابير أخرى تنفيذا للقرار ٥٧/٦٧ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال والإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[٥]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٧/٦٧[٥]؛

٢ - ***تعرب عن تقديرها*** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذا للقرار ٥٧/٦٧ وبخاصة الانتهاء من الدراستين المتعلقتين بالجوانب غير النووية للأمن الدولي لمنغوليا[٦]؛

٣ - ***تؤيد وتدعم*** حسن الجوار والتوازن اللذين يطبعان علاقة منغوليا بجيرانها باعتبار ذلك عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة؛

---

(٣) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(٤) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٥) A/59/364.

(٦) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

٤ - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٥٧/٦٧، وبالتقدم الذي أحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

٥ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي، وكذلك مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٦ - ***تناشد*** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى ترتيبات الأمن والترتيبات الاقتصادية في المنطقة؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ''الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية''.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/74

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ذ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٧٤ - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها،

وإذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة يشكل عائقا أمام التنمية وتهديدا للسكان وللأمن الوطني والإقليمي وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء حجم انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في دول منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتضررة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لوقف تداول الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة وجمعها،

وإذ ترحب بتسمية إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركزا لتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تهنئ الأمين العام على تقريره عن أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[١]، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة[٢]،

---

(١) A/52/871-S/1998/318.

(٢) S/PRST/1999/28؛ انظر: *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩*.

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق يرمي إلى تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تجديد الإعلان المتعلق بالوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في الجماعة الاقتصادية، في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٣]،

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[٤]،

وإذ تؤكد على ضرورة إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروع، من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد في أوسلو يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨[٥] ونداء بروكسل من أجل العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح المستدام من أجل التنمية المستدامة، المعقود في بروكسل يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي المشترك المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٧]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الألفية[٨]،

وإذ ترحب ببرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني

---

(٣) A/53/763-S/1998/1194، المرفق.

(٤) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Decl. 1 (XXXV).

(٥) انظر CD/1556.

(٦) A/53/681، المرفق.

(٧) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٨) A/54/2000.

بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٩]، وإذ تدعو إلى التعجيل بتنفيذه،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في الكشف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومنعه وتوعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبحه،

وإذ ترحب باجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي عقد دورته الأولى في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

١ - ***تحيط علما مع الارتياح*** بإعلان المؤتمر الوزاري المعني بالأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في أفريقيا، المعقود في أبوجا يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٠]، وتشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/٧٥ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، وذلك بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٢ - ***تشجع*** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا[٣]؛

٣ - ***تشجع*** إنشاء لجان وطنية في بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروع، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم أينما أمكن ذلك لكفالة أداء اللجان لعملها أداء سلسا؛

٤ - ***تشجع أيضا*** إشراك منظمات المجتمع المدني ورابطاته في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تبذلها اللجان الوطنية وإشراك تلك المنظمات والرابطات في تنفيذ الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، فضلا عن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٩]؛

---

(٩) انظر: *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٠) A/55/286، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec1. 4 (XXXVI).

٥ - ***تشجع كذلك*** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وفي دعم عمليات جمع هذه الأسلحة في المناطق دون الإقليمية؛

٦ - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

٧ - ***تحيط علما*** بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛

٨ - ***تحيط علما أيضا*** بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة: الاحتياجات والشراكات، المعقود في بريتوريا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٩ - ***تدعو*** الأمين العام والدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها إلى أن يفعلوا ذلك؛

١٠ - ***ترجو*** الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها“.

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/75

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ر) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٧٥ - التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٥١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ تضع في اعتبارها المؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي تتعرض له الإنسانية من جراء إمكانية استخدام الأسلحة النووية وإزاء عدم تنفيذ الالتزامات المقيدة والخطوات المتفق عليها صوب نزع السلاح النووي، وإذ تؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عمليتان متداعمتان وتتطلبان إحراز تقدم عاجل فيهما معا على نحو لا رجعة فيه،

وإذ تشير إلى التعهد الصريح الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المعلنة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)]، وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي لعملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة،

١ - **تهيب** بجميع الدول التقيد التام بالالتزامات المعلنة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي وعدم التصرف على أي نحو قد يضر بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي أو قد يؤدي إلى حدوث سباق تسلح نووي جديد؛

---

(١) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٢ - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تبذل كل الجهود الممكنة لتحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١] ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر[٢]؛

٣ - ***تهيب*** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعجل بتنفيذ ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من خطوات عملية رامية إلى بذل جهود منتظمة وتدريجية لتحقيق نزع السلاح النووي[٣]؛

٤ - ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ المزيد من الخطوات لتخفيض ترساناتها من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وأن تمتنع عن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وفقا لالتزامها بالحد من دور الأسلحة النووية في سياساتها الأمنية؛

٥ - ***توافق*** على أن تعزز على وجه الاستعجال الجهود المبذولة من أجل نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي عن طريق استئناف المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لبيان المنسق الخاص في عام ١٩٩٥[٤] والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، فضلا عن قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإكمال وتنفيذ ترتيبات لإخضاع موادها الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق الدولي؛

٦ - ***تدعو*** إلى إنشاء هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع السلاح لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي؛

٧ - ***تشدد*** على ضرورة تطبيق مبدأي اللارجعة والشفافية على جميع تدابير نزع السلاح النووي، والحاجة إلى تنمية المزيد من قدرات التحقق الكافية والفعالة؛

---

(٢) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٣) انظر: *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول.

(٤) انظر CD/1299.

٨ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا معنونا ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي''، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/76

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٧٦ - الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٧٥ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ شين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ دال المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ صاد المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ نون المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٧٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٥٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بأن تعزيز السلام والأمن الدوليين والتشجيع على نزع السلاح النووي يكمل ويعضد أحدهما الآخر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأخطار المتزايدة التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك التي تتسبب فيها شبكات الانتشار،

وإذ ترحب بالقرار الذي أعلنته الجماهيرية العربية الليبية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بالتخلي عن جميع برامج أسلحة الدمار الشامل التي تمتلكها،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بوصفه خطوة هامة بالنسبة للجهود المبذولة عالميا لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

واقتناعا منها بضرورة بذل كل الجهود لتجنب الحرب النووية والإرهاب النووي،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحيوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية وبوصفها إحدى الدعائم الأساسية للسعي من أجل نزع السلاح النووي،

وإذ تضع في اعتبارها أن التحديات التي تجابه المعاهدة ونظام عدم الانتشار النووي قد زادت من ضرورة الامتثال التام وأنه لا يمكن للمعاهدة أن تفي بدورها إلا إذا توافرت الثقة في امتثال الدول الأطراف كافة،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته الدول الحائزة للأسلحة النووية في مجال خفض أسلحتها النووية إما من طرف واحد أو من خلال المفاوضات بينها، بما في ذلك دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية[2] حيز النفاذ مما يعتبر خطوة في سبيل مواصلة نزع الأسلحة النووية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل نزع الأسلحة النووية وعدم انتشارها،

وإذ ترحب بالجهود الجارية من أجل خفض المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية المبذولة في إطار التعاون الدولي، مثل برنامج التعاون لخفض التهديد،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن التقدم المطرد في مجال نزع السلاح النووي سوف يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، مما يكفل السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باستمرار الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى منذ التجارب النووية الأخيرة في عام ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضا بالنجاح في اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠[3]، وإذ تؤكد أهمية تنفيذ ما ورد فيها من استنتاجات،

وإذ تعترف بالمناقشات النشطة التي جرت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وهي الدورة التي عقدت في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، وإذ تشدد على

---

(١) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) انظر CD/1674.

(٣) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV)).

أهمية نجاح مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٥، الذي يوافق الذكرى السنوية الستين لإلقاء القنبلتين الذريتين،

وإذ ترحب بالزيادة المطردة في عدد الدول التي وقعت على البروتوكولات الإضافية لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و/أو انضمت إلى تلك البروتوكولات في السنوات الأخيرة، وإذ تشاطر الأمل في زيادة تعزيز نظام ضمانات الوكالة عن طريق إضفاء العالمية على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية،

وإذ تشجع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تطبيق معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية تطبيقا تاما وعلى مواصلة مشاوراتهما المكثفة وفقا للإعلان المشترك المتعلق بالعلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي[٢]،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الثالث المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[٤] وفقا للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة[٥]، وبالبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاجتماع الثاني لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشجع جميع الدول على بذل قصارى جهودها من أجل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر، الذي سيفضي إحراز تقدم بشأنه إلى المساهمة في إنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥،

وإذ تسلم بأهمية منع الإرهابيين من حيازة أو تطوير أسلحة نووية أو ما يتصل بها من مواد أو مواد مشعة أو معدات أو تكنولوجيا وإذ تشدد على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أهمية تثقيف الأجيال المقبلة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وبذل الجهود لمعالجة المشاكل الراهنة المتعلقة بمنع الانتشار ونزع السلاح،

---

(٤) CTBT-Art.XIV/2003/5، المرفق الأول.

(٥) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

١ - ***تعيد تأكيد*** أهمية تحقيق الصفة العالمية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١] [أ]، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، دون تأخير وبدون شروط؛

٢ - ***تعيد أيضا تأكيد*** أهمية وفاء جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛

٣ - ***تؤكد*** الأهمية المركزية لاتخاذ الخطوات العملية التالية فيما يتعلق بالجهود المنتظمة التدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الذي يتناول المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، والصادر عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥[٦]:

(أ) إيلاء أهمية للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٥] دون تأخير ودون شروط ووفقا للإجراءات الدستورية والقيام بذلك على سبيل الاستعجال من أجل دخول المعاهدة حيز النفاذ في وقت مبكر فضلا عن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) تشكيل لجنة مخصصة في إطار مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٥، وذلك للتفاوض على وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥[٧] والولاية الواردة فيه، مع مراعاة هدفي نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية كليهما، وذلك بغرض التوصل إلى إبرامها في غضون خمس سنوات، وإعلان الوقف الاختياري، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية؛

(ج) إنشاء هيئة فرعية مناسبة تكلف بمعالجة مسألة نزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وذلك في أقرب وقت ممكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٥ في سياق وضع برنامج للعمل؛

---

(٦) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول* (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

(٧) CD/1299.

(د) إدراج مبدأ عدم الرجوع بحيث ينطبق على نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وما يتصل بذلك من تدابير أخرى؛

(هـ) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بلا مواربة، حسب المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ بإزالة ترسانات أسلحتها النووية بصورة تامة مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي، وهو ما تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة منها؛

(و) قيام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تخفيضات كبيرة في ترسانتيهما من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، مع إيلاء أهمية كبرى للمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، وذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي وتعزيزهما؛

(ز) اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تفضي إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الاستقرار الدولي وتقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

'١' بذل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الجهود بهدف مواصلة خفض ترساناتها النووية من طرف واحد؛

'٢' ممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة السادسة من المعاهدة ، بوصف ذلك تدبيرا من التدابير الاختيارية الرامية إلى بناء الثقة من أجل دعم المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي؛

'٣' إجراء المزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقا من مبادرات من طرف واحد وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

'٤' اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها من أجل مواصلة خفض حالة استنفار نظم الأسلحة النووية؛

'٥' تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر استخدام هذه الأسلحة على الإطلاق وتسهيل عملية إزالتها بالكامل؛

'٦' مشـــاركة جمـــيع الدول الحائزة للأسلحة النووية في أقرب فرصة ملائمة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة لأسلحتها النووية؛

(ح) إعـــادة التأكـــيد على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في إطار عملية نزع السلاح يتمثل في نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة؛

٤ - ***تقـــر*** بأن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية سيتطلب اتخاذ جميع الدول الحائـــزة للأســـلحة النووية مزيدا من الخطوات التي تشمل إجراء المزيد من التخفيض لجميع أنواع الأسلحة النووية وذلك في إطار العمل الرامي إلى تحقيق إزالتها؛

٥ - ***تدعـــو*** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على النحو الواجب، على التقدم المحرز أو الجهود المبذولة لنزع السلاح النووي؛

٦ - ***تشجع*** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على بذل قصارى جهودها لإنجاح مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥؛

٧ - ***ترحـــب*** بـــالجهود الجارية في مجال إزالة الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية الإدارة الآمـــنة والفعالـــة لـــلمواد الانشطارية الناجمة عن ذلك، وتدعو جميع الدول الحائزة للأســـلحة النووية إلى القيام، في أسرع وقت ممكن عمليا، باتخاذ الترتيبات اللازمة لإخضاع المواد الانشطارية التي تحدد كل واحدة من هذه الدول بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض عسكرية للـــتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو من جانب أي عملية تحقق أو ترتيبات دولـــية أخـــرى مناسبة لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

٨ - ***تؤكـــد*** أهمـــية إجـــراء مزيد من التطوير لإمكانيات التحقق، بما في ذلك ضـــمانات الوكالـــة الدولـــية للطاقة الذرية ونظم التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي ستتطلبها كفالة التقيد باتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٩ - ***تهيـــب*** بجمـــيع الدول أن تضاعف جهودها الرامية إلى منع وكبح انتشار الأســـلحة الـــنووية وغيرهـــا من أسلحة الدمار الشامل، وأن تؤكد وتعزز، إذا لزم الأمر، سياساتها الرامية إلى عدم نقل المعدات أو المواد أو التكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار تلـــك الأسلحة، مع كفالة اتساق تلك السياسات مع التزامات الدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٠ - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تخضع جميع المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لأعلى المستويات الممكنة من معايير الأمن والحفظ الآمن والرقابة الفعالة والحماية المادية بغية تحقيق جملة أمور منها الحيلولة دون وقوع تلك المواد في أيدي الإرهابيين؛

١١ - ***ترحب*** باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ القرار GC(48)/RES/14[٨]، الذي يوصي الدول الأعضاء في الوكالة بمواصلة النظر في تنفيذ عناصر خطة العمل الواردة في القرار GC(44)/RES/19 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٩]، وفي خطة العمل المستكملة للوكالة الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وذلك بهدف تيسير دخول اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية حيز النفاذ، وتدعو إلى التنفيذ المبكر والكامل لذلك القرار؛

١٢ - ***تشجع*** جميع الدول على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار[١٠]، وأن تقدم طواعية المعلومات عن الجهود التي بذلتها حتى الآن لتحقيق ذلك؛

١٣ - ***تشجع*** الدور البناء الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٨) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، *القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* ((GC(48)RES/DEC(2004)).

(٩) المرجع نفسه، *الدورة العادية الرابعة والأربعون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠* ((GC(44)/RES/DEC(2000).

(١٠) A/57/124.

الأمم المتحدة

A/RES/59/77

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٧٧ - نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧٥ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٥٠/٧٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ □٣ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ صاد المؤرخ ٢٩ □٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٧٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٥٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[(١)]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[(٢)]، قد أرستا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث

---

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٥٧.

وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] بأن المعاهدة تشكل حجر أساس لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[٥]، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي[٥]، والمقرر الخاص بتمديد المعاهدة[٥]، والقرار الخاص بالشرق الأوسط[٥]، التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية تماما على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٦]،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

---

(٣) القرار دإ-١٠/٢.

(٤) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية*، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦) انظر: *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

وإذ تكرر تأكيد دعوتها بأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر[٧]،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر المزمع عقده للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، والحاجة إلى خروج المؤتمر بنتيجة إيجابية وموضوعية بما يحفظ سلامة الأركان الرئيسية الثلاثة لنظام المعاهدة، ألا وهي نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٨]، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'') المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي[٩]، باعتبارها خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية المنشورة، وإذ تدعوهما في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات الجماعية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

---

(٧) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٨) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٩) انظر CD/1674.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها*، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٠]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجددا أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٧٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[١١]، التي تهيب بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية العليا لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في غضون إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ٦١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد التفويض المحدد الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لهيئة نزع السلاح بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١٢]، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة في سبيل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية نزاعاتها في مجال العلاقات الدولية،

---

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦*، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(١١) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(١٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تدرك خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - ***تسلم*** بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - ***تعيد تأكيد*** أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية، وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدريجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بحُر إرادتها في ما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - ***تسلم*** بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليص إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة كاملة؛

٥ - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - ***تحث أيضا*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٧ - ***تكرر طلبها*** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا، وبتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٨ - ***تهيب*** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن التعهد المشترك بألا تكون السباقة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، كما تهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٩ - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية، فيما بينها في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

١٠ - ***تشدد*** على أهمية تطبيق مبدأ عدم الرجوع فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير ضبط وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - ***تؤكد*** على أهمية التعهد الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بلا مواربة، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وهو التعهد بإتمام إزالة ترساناتها النووية بالكامل، وصولا إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة[١٣]، وبتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٤]؛

١٢ - ***تدعو*** إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي، والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٦]؛

١٣ - ***تحث*** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٤ - ***تدعو*** إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[١٥] والولاية الواردة فيه؛

١٥ - ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

---

(١٣) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ٦:١٥.

(١٤) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(١٥) CD/1299.

١٦ - ***تدعو*** إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٧ - ***تدعو أيضا*** إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٧] حيز النفاذ في موعد مبكر، والالتزام بها على نحو تام؛

١٨ - ***تعرب عن أسفها*** لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٤ ، وفقا لما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٨؛

١٩ - ***تكرر طلبها*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٥، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية تماما؛

٢٠ - ***تدعو*** إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي والتعامل معها؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''نزع السلاح النووي''.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/78

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٧٨ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة وصون السلم والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى التسليح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[(١)]، وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٤٩/٧٥ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥٨/٥٢٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى

---

(١) انظر القرار دإ - ١٠/٢.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٣]، والوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا، كولومبيا، يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤]،

ووعيا منها بالتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بما في ذلك برنامج التنمية الذي نشأ خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي في ميدان التنمية واستئصال الفقر والقضاء على الأمراض التي ابتليت بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية صلة التكافل بين نزع السلاح والتنمية، والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق لتزايد النفقات العسكرية على نطاق العالم، والتي لولا ذلك لكان من الممكن إنفاقها على احتياجات التنمية،

١ - ***ترحب*** بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن؛

٢ - ***تؤكد*** الدور الرئيسي للأمم المتحدة في الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات ووكالات الأمم المتحدة ووكالاتها الفرعية ذات الصلة؛

٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ تدابير لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[٢]؛

٤ - ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وذلك بغية تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٥ - ***تشجع*** المجتمع الدولي على تحقيق الغايات الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من

---

(٣) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

(٤) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

(٥) انظر A/59/119.

تقدم نحو تحقيق هذا الغرض في عام ٢٠٠٥، وكذلك بذل جهود أكبر لدمج الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٦ - ***تشجع*** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث ذات الصلة على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/79

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٧٩ - تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشدة،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحد من التوترات بإحداث تغيير في المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين، وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها*[2] بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[3] بالسعي إلى إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - ***تدعو*** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من أخطار استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - ***تطلب*** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢.

(٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦*، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

٣ - *تهيب* بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٤]؛

٥ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية[٥]، وكذلك أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء على عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٦ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٤) A/59/136.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.

الأمم المتحدة

A/RES/59/80

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٨٠ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وبشكل خاص أن الإرهابيين قد يسعون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[(١)]، وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، من تأييد لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة الثماني، والاتحاد الأوروبي، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأطرافا أخرى غيرها قد راعت في مداولاتها الأخطار التي تشكلها حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

---

(١) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

وإذ تعترف بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[٢]،

وإذ تحيط علما بالقرار GC(48)/RES/11 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في دورته العادية الثامنة والأربعين[٣] وبإنشاء فريق استشاري معني بالأمن في الوكالة لتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الفريق العامل المعني بالسياسات بشأن الأمم المتحدة والإرهاب[٤]،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرتين ٢ و ٤ من القرار ٥٨/٤٨[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين، والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛

٣ - ***تشجع*** التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار

---

(٢) انظر A/59/361.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، *القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (GC(48)/RES/DEC (2004)).

(٤) A/57/273-S/2002/875، المرفق.

(٥) A/59/156 و Add.1.

الشـــامل، وأن يلـــتمس آراء الـــدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة الـــتهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٥ - ***تقـــرر*** أن تـــدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل''.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/81

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٨١ - مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن ينشئ، في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، لجنة مخصصة للتفاوض، استنادا إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٧٥ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٧٧ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٣٣ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٨٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٥٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى سيكون إسهاما كبيرا في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٨، الذي يسجل فيه المؤتمر، في جملة أمور، أنه بالإقدام على اتخاذ مقرر في هذه المسألة، فإن ذلك المقرر لا ينطوي على أي

مســـاس بـــأي مقررات تالية بشأن إنشاء هيئات فرعية أخرى في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وأنه ستجرى مشاورات مكثفة لالتماس آراء الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح بشأن الطـــرائق والـــنهج الملائمة لمعالجة البند ١ من جدول الأعمال، مع مراعاة جميع المقترحات والآراء المقدمة في هذا الصدد[١]،

١ - ***تشير*** إلى مقرر مؤتمر نزع السلاح[١]، بأن ينشئ في إطار البند ١ من جدول أعمالـــه المعـــنون ''وقـــف ســـباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي''، لجنة مخصصة للـــتفاوض، اســـتنادا إلى تقرير المنسق الخاص[٢] والولاية الواردة فيه، على عقد معاهدة غير تميـــيزية ومـــتعددة الأطـــراف يمكـــن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى؛

٢ - ***تحث*** مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج للعمل يتضمن البدء فورا في مفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(١) انظـــر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧* (A/53/27)، الفقرة ١٠.

(٢) CD/1299.

الأمم المتحدة

A/RES/59/82

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٨٢ - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٤٥ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٨١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٥٨/٥١٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا للحفاظ على السلام والأمن وتوطيدهما، فيوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد الصراع؛ وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع، فضلا عن الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بروح المسؤولية ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا رخص رسميا بشكل آخر من أشكال التخلص أو الاستعمال، وشريطة أن يتم وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها؛ وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة؛ ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وإزالة الألغام؛ وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة وانتشارها بدون ضوابط، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تؤكد الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، في إطار تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، استنادا إلى كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[1] الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم الصراعات وإدامتها،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[2] الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق الصراعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية تدابير احتواء الأخطار الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[3]، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاما مهما في توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية تنسيق الأعمال المتصلة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب أيضا بتقرير الاجتماع الأول للدول الذي ينظم كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ١١

---

(١) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٢) S/PRST/2001/21؛ انظر: *قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢*.

(٣) A/58/207.

تمـــوز/يوليه ٢٠٠٣[٤]، وكذلك بعقد اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض عـــلى صـــك دولي يمكـــن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها،

١ - ***تؤكـــد*** الأهمـــية الخاصـــة "للمـــبادئ التوجيهـــية بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية/الحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعـــية العامـــة ٥١/٤٥ نون"[٥]، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

٢ - ***تحـــيط علما*** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لـــنـــزع السلاح، المقدم عملا بالقرار ٥١/٤٥ نون[٦]، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

٣ - ***تشدد*** على أهمية أن تدرج، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عمليـــة لـــنزع السلاح في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالاقتران مع برامج نـــزع ســـلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بغية تشجيع وضع استراتيجية مـــتكاملة وشـــاملة وفعالـــة لإدارة الأسلحة كفيلة بأن تسهم في عملية بناء السلام بشكل مستدام؛

٤ - ***ترحب*** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، وتدعو المجموعة إلى مواصـــلة تحلـــيل الـــدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنـــزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على تعزيز التدابير العملية الجديدة لنـــزع السلاح ولتوطيد السلام، وخصوصا حســـبما تضـــطلع بها أو تضعها الدول المتضررة نفسها، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة؛

٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقا للفصل الـــثامن مـــن ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في استجابتها لطلبات الدول الأعضـــاء المـــتعلقة بجمـــع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛

---

(٤) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(٥) انظـــر: *الوثـــائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢* (A/54/42)، المرفق الثالث.

(٦) A/52/289.

٦ - ***ترحب*** بأوجه التضافر داخل عملية الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، في دعم التدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٧]، بوسائل شتى منها آلية تنسيق الأعمال المتصلة بالأسلحة الصغيرة على وجه الخصوص؛

٧ - ***تشكر*** الأمين العام على التقرير الذي قدمه عن تنفيذ القرار ٥٧/٨١[٣]، والذي يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

٨ - ***ترحب*** بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٨]، وكذلك بتقريره عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٩]؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛

١٠ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٧) انظر: *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٨) A/59/178 و Add.1.

(٩) A/59/171.

الأمم المتحدة

A/RES/59/83

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2004

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٨٣ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٧٥ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٤٥ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٨٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٤٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل أشكال الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف الإزالة التامة للأسلحة النووية وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1]، ولا سيما بمتابعة المفاوضات

(١) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢]،

وإذ تشدد على التعهد الصريح من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣]، بإتمام الإزالة الشاملة لترسانات الأسلحة النووية فيها مما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تبدي ارتياحها إزاء تزايد عدد الدول التي وقعت هذه المعاهدة وصدقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٤]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٥]، وراروتونغا[٦]، وبانكوك[٧]، وبليندابا[٨]، تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز جميع التدابير القائمة ذات الصلة بتزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وخفضها،

---

(٢) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية*، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٣) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

(٤) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٦) انظر: *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٧) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٨) A/50/426، المرفق.

وإذ تسلم بالحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، ولا سيما نزع السلاح النووي، في المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠٠٤ ٤،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ الخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٩]،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث أو إنتاج أو تجريب أو نشر أو تكديس الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها*، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٠]،

وإذ تحيط علما بالأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المتصلة بتنفيذ القرار ٥٨ ٨٤٦/٤[١١]،

١ - ***تشدد مرة أخرى*** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

---

(٩) انظر: *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر: *أيضا مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦*، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١١) A/59/136.

٢ - ***تهيب مرة أخرى*** بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية لحظر استحداث أو إنتاج أو تجريب أو نشر أو تكديس أو نقل الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استعمالها، والنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - ***تطلب*** إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها*''.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/84

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ت) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٨٤ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة على امتداد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[1] في ١ آذار/مارس ١٩٩٩، وإذ تلاحظ مع الارتياح

---

(١) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

العمـــل المضطلع به لتنفيذ الاتفاقية والتقدم الكبير المحرز في مجال تناول المشكلة العالمية المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشـــير إلى الاجـــتماعات من الأول إلى الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقـــودة في مـــابوتو (١٩٩٩)[٢]، وجنيف (٢٠٠٠)[٣]، وماناغوا (٢٠٠١)[٤]، وجنيف (٢٠٠٢)[٥]، وبـــانكوك (٢٠٠٣)[٦]، وإلى إعادة تأكيد الالتزام بالإزالة التامة للألغام المضادة للأفـــراد وبـــأن تواصـــل بنشـــاط متجدد جهودها لتطهير المناطق من الألغام المزروعة بها، ومســـاعدة الضحايا، وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد وتشجيع الانضمام الشامل إلى الاتفاقية،

وإذ تشـــير أيضا إلى العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى الاجـــتماعين التحضـــيريين اللذين عقدا في جنيف في ١٣ شباط/فبراير وفي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ عملا بمقررات الاجتماع الخامس للدول الأطراف[٧]،

وإذ ترحب بالحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في أجزاء مختلفة من العالم أثناء عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، والتي أسهمت في تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات في مجـــال الإجـــراءات المتعلقة بالألغام وفي الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الأول، وإذ تشـــير إلى الجهـــود الراميـــة إلى تعزيز التعاون في إطار إقليمي والنهوض بأوجه التضافر بين مختلف المناطق،

وإذ تلاحـــظ مـــع الاهتمام زيادة التسليم بالحاجة إلى إدماج الإجراءات المتعلقة بالألغـــام في برامج التنمية واستراتيجياتها على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ ترحب في هذا الصـــدد بالتطورات التي حدثت منذ انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف، بما في ذلك الاجـــتماع الذي عقد بين رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف ورئيس البنك الدولي في ٢٠ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٤، والذي أسهم في شراكة ممكنة بين الدوائر المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام والبنك الدولي،

---

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP. 2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) المرجع نفسه، الجزء الأول، الفرع هاء.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولا إضافية قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، مما جعل مجموع الدول التي قبلت التزامات الاتفاقية رسميا يبلغ مائة وثلاث وأربعين دولة،

وإذ تؤكد على استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء صبغة عالمية عليها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، مما يتسبب في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - *تدعو* جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[1] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - *تحث* جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية و لم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

٣ - *تشدد* على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها؛

٤ - *تحث* جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

٥ - *تدعو* جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - *تجدد طلبها* إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج اجتماعيا واقتصاديا لضحايا الألغام، وبرامج التوعية بخطر الألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد والمخزون منها في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٧ - *تدعو* جميع الدول المهتمة بالأمر، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى الاشتراك في المؤتمر الاستعراضي الأول على أعلى مستوى ممكن وإلى موالاة الاشتراك، ريثما يتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الأول، على مستوى عال في الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف، بما في ذلك برنامج العمل فيما بين الدورات، وتشجعها على القيام بذلك؛

٨ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع الدول الأطراف المقبل، ريثما يتخذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الأول، وأن يدعو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع بصفة مراقب؛

٩ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/85

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ق) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٨٥ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ٧، و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا "إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية"[(١)]،

وقد صممت على مواصلة الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢* (A/54/42)، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تؤكد على أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٣]، وراروتونغا[٤]، وبانكوك[٥]، وبليندابا[٦]، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا[٧]، بالنسبة لتحقيق أمور منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها والمراقبة فيها،

وإذ ترحب بالإعلان عن تنظيم عقد مؤتمر دولي للدول الأطراف في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية في المكسيك والموقعة عليها، في عام ٢٠٠٥، بغرض دعم الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٨]،

١ - ***ترحب*** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٧]، ومعاهدات تلاتيلولكو[٣]، وراروتونغا[٤]، وبانكوك[٥]، وبليندابا[٦] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

---

(٢) القرار دإ - ١٠/٢.

(٣) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٤) انظر: *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٦) A/50/426، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٨) انظر: *قانون البحار: الوثائق الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والوثائق الرسمية للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

٢ - *ترحب أيضا* بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وتهيب بالدول المؤهلة الانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها؛

٣ - *ترحب كذلك* بالجهود المبذولة لإتمام عملية التصديق على معاهدة بليندابا، وتهيب بدول المنطقة التي لم توقع المعاهدة وتصدق عليها بعد أن تفعل ذلك، بهدف دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٤ - *تهيب* بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا بغية تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٥ - *ترحب* بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٦ - *تؤكد اقتناعها* بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تدعم عملية نزع السلاح النووي وتعمل على الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية؛

٧ - *تهيب* بالدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا والموقعة عليها أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها المنشأة بمعاهدات؛

٨ - *ترحب* بالجهود القوية التي تبذل فيما بين الدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها من أجل تعزيز أهدافها المشتركة، وتشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والموقعة عليها تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٩ - *تقـــرر* أن تـــدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/86

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ض) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٨٦ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٢٤ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٧٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[(١)]،

وإذ ترحب بجهود الدول الأعضاء لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الجارية لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تثني على التقدم الذي تم إحرازه في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٨/٢٤١[(٢)]،

---

(١) انظر: *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/59/181.

وإذ ترحب باجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي عقد دورته الأولى الموضوعية لمدة أسبوعين، في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ ترحب أيضا بالمشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الأمين العام مع جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، والوكالات الدولية، والخبراء في هذا المجال، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام في هذا الصدد[٢]،

١ - ***تقرر*** عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١] في نيويورك لمدة أسبوعين، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٢ - ***تقرر أيضا*** أن تعقد اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورة تستغرق أسبوعين في نيويورك، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتكرر أنه يمكن أن تعقد دورة لاحقة لمدة لا تتجاوز أسبوعين إذا لزم الأمر؛

٣ - ***تقرر كذلك*** أن يعقد الاجتماع الثاني للدول، الذي يعقد مرة كل سنتين، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، في نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٤ - ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي يضطلع بها رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وتشجع استمرار المشاركة النشطة للوفود في الدورات المتبقية للفريق العامل المفتوح باب العضوية، وتشدد على أهمية بذل كل الجهود الممكنة ضمانا لتحقيق الفريق العامل المفتوح باب العضوية نتيجة إيجابية؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، مع التماسه آراء الدول، إجراء مشاورات واسعة النطاق، ضمن الموارد المالية المتاحة، مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ومكافحتها والقضاء عليها بغية القيام، عقب المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، وبعد اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية، بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينه على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن نتائج مشاوراته؛

٦ - ***تؤكد من جديد*** أهمية الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي دعما لتنفيذ برنامج العمل، وتدعو جميع الدول الأعضاء التي لم تدرس بعد إمكانية وضع واعتماد تدابير إقليمية ودون إقليمية، حسب الاقتضاء، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، إلى أن تفعل ذلك؛

٧ - ***تواصل تشجيع*** كافة المبادرات الرامية إلى حشد الموارد والخبرات من أجل تشجيع تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول لتنفيذ هذا البرنامج؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية، المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تلك التقارير؛

٩ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أي نتيجة تسفر عنها جهود الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

١٠ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/87

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2004

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (م) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٨٧ - تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٣٣٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة"، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المحدد في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات يعتمدها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، بالنظر إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب الصراعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها الدول المعنية لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو من خلال وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت فعلا خطوات إزاء اتخاذ تدابير بناء الثقة على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن مثل هذه التدابير لبناء الثقة حسنت حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في أوضاع شعوبها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها القلق من أن يؤدي استمرار النزاعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لحلها بالوسائل السلمية، إلى الإسهام في سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - ***تعيد تأكيد التزامها*** بالتسوية السلمية للنزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، ولا سيما المادة ٣٣ التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - ***تعيد تأكيد*** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لسنة ١٩٩٣[(١)]؛

٤ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء اتباع تلك الطرق والوسائل من خلال المشاورات والحوارات الدائمة، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - ***تحث*** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

---

(١) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢* (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع ثالثا - ألف.

٦ - ***تؤكد*** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة في تعزيز السلام والأمن الدوليين، بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص مع أدنى مستويات التسلح؛

٧ - ***تشجع*** تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، من أجل تجنب نشوب الصراعات ومنع اندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود أو عرضي؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/88

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ي) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٨٨ - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٧٥ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٥ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٧٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٣٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي، نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على وجود توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بصفة خاصة المبادرات المتخذة في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات فيما بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بصلاحية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[1]، التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن أحد الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ، وتجنب العدوان،

١ - ***تقرر*** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(١) CD/1064.

الأمم المتحدة

A/RES/59/89

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ط) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٨٩ - نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥٨ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٣٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٧٥ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٥ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٥ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٣٨ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٧ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٣ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٧٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٣٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن المجتمع الدولي يسترشد، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل، بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[1]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[2]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر الصراعات الإقليمية،

١ - ***تشدد*** على الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - ***تؤكد*** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي اتباعها معا في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ***ترحب*** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

---

(١) القرار دإ - ١٠/٢.

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢* (A/48/42)، المرفق الثاني.

٥ - ***تؤيد وتشجع*** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/90

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٩٠ - منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٨ و ٥٤/٥٨ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تقر بالاتجار المأذون به بين الحكومات بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، وبحق الحكومات المشروع في امتلاك هذه الأسلحة تحقيقا لمصلحة أمنها الوطني،

وإذ تدرك ما ينطوي عليه النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن من خطر على الطيران المدني، وحفظ السلام، وإدارة الأزمات، والأمن،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد يسهل حملها وإخفاؤها وإطلاقها، وفي حالات معينة، الحصول عليها،

وإذ تدرك أن الرقابة الفعالة على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد تتطلب اهتماما خاصا في سياق المكافحة الدولية المكثفة للإرهاب العالمي،

واقتناعا منها بأهمية الرقابة الوطنية الفعالة على عمليات نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وإدارة مخزوناتها بطريقة آمنة وفعالة،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها عدة محافل دولية وإقليمية لتوطيد أمن نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وتعزيز إدارة مخزوناتها لمنع نقلها غير المشروع والحصول عليها واستخدامها دون إذن،

وإذ تلاحظ أهمية تبادل المعلومات والشفافية في الاتجار بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد في إرساء الثقة والأمن بين الدول، وفي منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والحصول عليها دون إذن،

١ - ***تشدد*** على أهمية التنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[(١)]؛

٢ - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تدعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الراهنة لمكافحة ومنع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول على تلك الأسلحة واستخدامها دون إذن؛

٣ - ***تؤكد*** أهمية فرض ضوابط وطنية فعالة وشاملة على أنشطة الإنتاج والتخزين والنقل والسمسرة المتعلقة بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد من أجل منع الاتجار غير المشروع بها والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٤ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات والممارسات المتعلقة بإدارة المخزونات لممارسة رقابة فعالة على الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد وعلى نقلها، وذلك لمنع النقل غير المشروع لتلك الأسلحة والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛

٥ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على سن أو تحسين التشريعات واللوائح والإجراءات من أجل حظر نقل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد إلى مستخدمين نهائيين من غير الدول، وضمان عدم تصدير هذه الأسلحة إلا إلى الحكومات أو الوكلاء الذين تأذن لهم الحكومات بذلك؛

---

(١) انظر: *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٦ - ***تشجع*** المبادرات الرامية إلى تبادل المعلومات وتعبئة الموارد والخبرات التقنية لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تعزيز الضوابط الوطنية وممارسات إدارة المخزونات من أجـــل منع الحصول على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد واستخدامها ونقلها دون إذن وتدمير المخزونات الفائضة أو العتيقة من هذه الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

٧ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان ''منع الـــنقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن''.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/91

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٩١ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية، التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار نظم القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية[(١)] سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق القرار ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور

---

(١) A/57/724، الضميمة.

التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - ***ترحب*** باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في لاهاي[1]، كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - ***تلاحظ مع الارتياح*** أن مائة وسبع عشرة دولة انضمت بالفعل إلى مدونة قواعد السلوك؛

٣ - ***تدعو*** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها؛

٤ - ***تشجع*** استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛

٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية''.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/92

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٩٢ - المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، التي تتخذ بمبادرة وموافقة الدول المعنية، في تحسين الحالة العامة للسلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن العلاقة بين وضع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن تكون علاقة تآزر متبادل،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه أيضا تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في تهيئة الظروف المواتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

١ - ***ترحب*** بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها الدول الأعضاء وكذلك بالمعلومات المقدمة طوعا بشأن هذه التدابير؛

٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الشروع في حوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينشئ، بدعم مالي من الدول القادرة على ذلك، قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وأن يساعد هذه الدول، بناء على طلبها، في تنظيم حلقات دراسية ودورات وحلقات عمل ترمي إلى زيادة الإلمام بالتطورات الجديدة في هذا الميدان؛

٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان ''المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية''.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/93

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٩٣ - دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٥/٣٣ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[١]، الذي أفاد فيه الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[٢]،

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، ولا سيما في مجال الأسلحة النووية وعدم انتشارها، بهدف تعزيز الأمن الدولي والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها للحاجة إلى مكافحة التأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون في مواجهة الأخطار الحالية في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ تظل مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف أشد إلحاحا الآن منها في أي وقت مضى في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في موضوع أسلحة الدمار الشامل، بل وأيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب، وغير ذلك من التحديات

---

(١) A/59/178 و Add.1.

(٢) A/57/124.

التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح، وكذلك في مجال أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء والأمم المتحدة ولسائر المنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، التي نفذت، في نطاق اختصاصاتها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة[٢] والتي نوقشت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها[١]؛

٢ - ***تحيل مرة أخرى*** تلك التوصيات إلى الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتشجعها على أن تبلغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

٤ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بالتقرير، وكذلك أية معلومات أخرى تجمعها إدارة شؤون نزع السلاح بصورة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، وذلك بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا بعنوان ''التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة''.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/94

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٥٩/٩٤ - التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٦٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العلاقة الاستراتيجية الجديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي القائمة على مبادئ الأمن المشترك والثقة والانفتاح والتعاون والثبات، حسبما تم تأكيده في الإعلان المشترك الصادر عنهما في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢[(١)]،

وإذ تلاحظ التعاون المتزايد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في مواجهة التحديات الكبيرة التي تواجه الأمن الدولي، حسبما تجلى في جهودهما المشتركة فيما يتصل بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بما أبداه البلدان من تصميم على العمل معا ومع دول ومنظمات دولية أخرى من أجل الوفاء بالتزاماتهما المقررة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي فتح باب التوقيع عليها في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨[(٢)]،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الأطراف في المعاهدة بالوفاء بجميع ما يقع عليها من التزامات بموجب المعاهدة،

---

(١) انظر CD/1674.

(٢) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

١ - *ترحب* بدخول معاهدة خفض القدرة الهجومية الاستراتيجية (''معاهدة موسكو'') حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهي المعاهدة التي تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بموجبها بخفض وتقليص رؤوسهما الحربية النووية الاستراتيجية، بحيث لا يتجاوز عدد تلك الرؤوس، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ما يتراوح بين ١ ٧٠٠ و ٢ ٢٠٠ رأس نووي لكل من الطرفين؛

٢ - *تؤيد* استمرار التزام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ببذل الجهود التعاونية في سبيل خفض قدراتهما الهجومية الاستراتيجية بوسائل منها عقد اجتماعات للجنة الثنائية لتنفيذ معاهدة موسكو، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي عن طريق المناقشات التي تجرى في الأفرقة العاملة الخاضعة لإشراف الفريق الاستشاري لشؤون الأمن الاستراتيجي؛

٣ - *تسلم* بأن معاهدة موسكو ثمرة هامة من ثمار العلاقة الاستراتيجية الثنائية الجديدة، ستساعد على تهيئة ظروف أكثر مواتاة للعمل بفعالية على تعزيز الأمن والتعاون وتوطيد الاستقرار الدولي؛

٤ - *تقر* بإسهام الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي في نزع السلاح النووي بتخفيض عدد ما لديهما من رؤوس حربية استراتيجية بحوالي النصف منذ نهاية الحرب الباردة؛

٥ - *تسلم* بأهمية معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها[٣]، التي ما زالت سارية، وبأهمية أحكامها التي تعتبر أساس كفالة الثقة والشفافية والثبات فيما يتعلق بمواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية؛

٦ - *تسلم أيضا* بأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت، منذ نهاية الحرب الباردة، بتخفيض عدد رؤوسها الحربية الاستراتيجية المنصوبة، الخاضعة لرقابة المعاهدة، مما يزيد على ١٠ ٠٠٠ إلى ما يقل عن ٦ ٠٠٠، وبأنها دمرت أيضا ١ ٠٣٢ جهازا من أجهزة إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، و ٣٥٠ قاذفة قنابل ثقيلة، و ٢٨ غواصة حاملة قذائف تسيارية، ورفعت من الخدمة الاستراتيجية ٤ غواصات إضافية حاملة قذائف تسيارية؛

---

(٣) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

٧ - ***تسلم كذلك*** بأن الاتحاد الروسي قام، في نفس الفترة الزمنية، بتخفيض عدد رؤوسه الحربية الاستراتيجية المنصوبة، الخاضعة لرقابة المعاهدة، إلى ما يقل عن ٠٠٠ ٥ ٥□، وبأنه دمر أيضا ٢٥٠ ١ جهازا من أجهزة إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، و ٤٣ غواصة حاملة قذائف تسيارية، و ٦٥ قاذفة قنابل ثقيلة؛

٨ - ***تسلم*** بأهمية المبادرتين اللتين طرحهما في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ رئيسا الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي، واللتين تمثلان خطوة كبرى إلى الأمام في وفاء الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتهما المقررة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]؛

٩ - ***تلاحظ مع الموافقة*** أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي قاما، منذ نهاية الحرب الباردة، بوقف إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية، والتزما بتدمير فائض المواد الانشطارية الناجم عن تفكيك الأسلحة التي لم تعد لازمة لأغراض الأمن القومي؛

١٠ - ***ترحب***، في هذا السياق، بتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٣ المبرم بين حكومتي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التخلص من اليورانيوم العالي التخصيب المستخرج من الأسلحة النووية، والذي تم بموجبه خلط ما يزيد على ٢١٦ طنا متريا من فائض اليورانيوم الروسي العالي التخصيب لتحويله إلى يورانيوم أقل تخصيبا لاستخدامه كوقود لمفاعلات إنتاج الطاقة الكهربائية، وبأنه بموجب هذا الاتفاق سيتم سنويا خلط ٣٠ ٠□ طنا مستريا من اليورانيوم العالي التخصيب، المستخرج من الأسلحة النووية المفككة، لتحويله إلى يورانيوم أقل تخصيبا، إلى أن يتم تجهيز ٥٠٠ طن متري؛

١١ - ***ترحب أيضا*** بالإجراء المستقل الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية بالتخلص من ١٧٤ طنا متريا من فائض اليورانيوم العالي التخصيب المتبقي من برنامجها الخاص بالأسلحة النووية، والذي تم فعلا خلط ٥٠ طنا متريا منه لتحويله إلى يورانيوم أقل تخصيبا لاستخدامه كوقود للمفاعلات؛

١٢ - ***تؤيد*** الجهود المستمرة المبذولة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٧ المتعلق بالتعاون في مجال المفاعلات المنتجة للبلوتونيوم، واتفاق عام ٢٠٠٠ المتعلق بإدارة البلوتونيوم غير اللازم للأغراض الدفاعية والتخلص منه والتعاون في ذلك المجال؛

١٣ - ***تدعو*** الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب بالأنشطة التي يضطلعان بها لتخفيض القدرات النووية؛

١٤ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/95

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (ك) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[*بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)*]

٥٩/٩٥ - تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٨٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أن النظام الداخلي يسمح للجان الرئيسية بإجراء تحسينات تنظيمية لزيادة فعالية أساليب عملها، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الأولى قامت بذلك فعلا،

وإذ تؤكد على ضرورة النظر في تحسن أداء اللجنة الأولى بطريقة متكاملة وشاملة من خلال المراحل الثلاث الموجودة، وهي المناقشة العامة، والمناقشة المواضيعية/المنظمة، والنظر في مشاريع القرارات واتخاذ إجراءات بشأنها،

وقد عقدت العزم على مواصلة جهودها لتحسين كفاءة وفعالية أساليب عمل اللجنة الأولى، كوسيلة لتعزيز دور الجمعية العامة في توطيد السلم والأمن الدوليين؛

١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر طوعا كل سنتين أو ثلاث سنوات في بنود جدول الأعمال المطروحة للمناقشة في اللجنة الأولى، ولا سيما عندما لا يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ قرارات ذات صلة؛

٢ - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى مواصلة إجراء مناقشات تفاعلية على أساس برنامج وشكل يتمخضان عن مشاورات غير رسمية بين المكتب والدول الأعضاء تجرى قبل عقد كل دورة من دورات اللجنة الأولى؛

٣ - ***تدعو كذلك*** الدول الأعضاء إلى تقديم مشاريع قرارات بطريقة أكثر إيجازا وتركيزا وتوخيا للجانب العملي، والنظر، حيثما تسنى ذلك، في إمكانية تقديم مشاريع مقررات؛

٤ - ***توصي*** بأن يجري مقدمو كل مشروع من مشاريع القرارات على حدة مشاورات غير رسمية، سواء قبل انعقاد جلسات اللجنة الأولى أو خلاله، بمشاركة جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، وذلك لمواصلة المناقشات بشأن مشاريع القرارات المقدمة فعلا إلى اللجنة أو التي ستقدم إليها؛

٥ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على عرض مشاريع قرارات بشأن المسائل ذات الصلة أو المسائل التكميلية لإيجاد النقاط المشتركة من حيث الصياغة والغرض من مشاريع القرارات تلك، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في محاولة تجميع تلك النصوص بإجراء مشاورات بين جميع مقدمي المشاريع؛

٦ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقدم أي مشروع من مشاريع القرارات، على متابعة القرار المتفق عليه من أجل الإسهام في تحقيق الهدف من ذلك القرار؛

٧ - ***تشجع*** اللجنة الأولى على تقديم ما تطلبه من عروض بشأن التقارير عن عمل أفرقة الخبراء، ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، وعلى تركيز المناقشات على تلك التقارير؛

٨ - ***تكرر التأكيد*** أن الأمين العام عليه أن يبقي، وفقا للمادة ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، جميع اللجان، بما فيها اللجنة الأولى، على علم بالتكلفة التقديرية التفصيلية لجميع القرارات والمقررات التي توصي اللجان بأن توافق عليها الجمعية؛

٩ - ***تطلب*** إلى اللجنة الأولى، في ضوء الترابط المتزايد بين المسائل المعروضة على الجمعية العامة، استطلاع أشكال التعاون المتبادل مع اللجان الرئيسية الأخرى؛

١٠ - ***تقرر*** أن تواصل، في حدود الموارد الموجودة، تطوير الدعم الإلكتروني لعمل اللجنة الأولى، ولا سيما من خلال مواقع الإنترنت الموجودة؛

١١ - ***تقرر أيضا*** أن تستعرض تنفيذ هذا القرار بصورة منتظمة.

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/96

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٦ (ح) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/460)]

٩٦/٥٩ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٩/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٨/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٥/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٤/٥٥ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٥/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٨٨/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٦٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، حيث إن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي وفي السلام والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة داخل الدول وفيما بينها على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل الهدف منها في تشجيع الحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا[١]، وإعلان باتا بشأن تعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا[٢]، وإعلان ياوندي بشأن السلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذهما مجلس الأمن على التوالي في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[٤]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب الصراعات وصون السلام في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها الوزاري الرابع، بأن تنشئ، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مركزا دون إقليمي في ياوندي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

---

(١) A/50/474، المرفق الأول.

(٢) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٤) A/52/871-S/1998/318.

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ٥٨/٦٥[٥]؛

٢ - ***تعيد تأكيد تأييدها*** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في وسط أفريقيا وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في هذه المنطقة دون الإقليمية؛

٣ - ***تعيد أيضا تأكيد تأييدها*** لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - ***تلاحظ مع الارتياح*** التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في تنفيذ برنامج الأنشطة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ولا سيما عقد الاجتماع الوزاري الحادي والعشرين للجنة الاستشارية الدائمة في مالابو، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٦]؛

٥ - ***تؤكد*** على أهمية تقديم الدعم اللازم الذي تحتاجه الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل الاضطلاع بالكامل ببرنامج الأنشطة الذي اعتمدته في اجتماعاتها الوزارية؛

٦ - ***ترحب*** بقيام مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، المعقود في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، بإنشاء آلية لتعزيز وحفظ وتوطيد الأمن والسلام في وسط أفريقيا، تعرف باسم مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما لديه من دعم من أجل الإعمال الفعلي لهذه الآلية الهامة؛

٧ - ***تؤكد*** على ضرورة تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا كي تستخدم، من ناحية، كأداة لتحليل ومتابعة الأحوال السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، ومن ناحية أخرى، كجهاز تقني تنفذ من خلاله الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة المعتمد في اجتماعها

---

(٥) A/59/182.

(٦) انظر A/59/154-S/2004/576، المرفق.

التنظيمي المعقود في ياوندي في عام ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى هذه الآلية ما يلزم من مساعدة لكي تؤدي عملها على الوجه السليم؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي عمله على الوجه السليم؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨ ٨)، بتزويد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالدعم اللازم لتنفيذ ولاية مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر وسير عملهما بانتظام؛

١٠ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لإقامة شبكة من البرلمانيين بهدف إنشاء برلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصلا تقديم المساعدة بصورة متزايدة إلى بلدان وسط أفريقيا في مجال التصدي لمشاكل اللاجئين والمشردين الموجودين في أقاليمها؛

١٢ - ***تشكر*** الأمين العام لقيامه بإنشاء الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

١٣ - ***تناشد*** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٤ - ***تشكر*** الأمين العام لإيفاده بعثة متعددة التخصصات في الفترة من ٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بغرض تقييم الاحتياجات ذات الأولوية في المنطقة والتحديات التي تجابهها في مجالات السلام والأمن والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمسائل الإنسانية؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بما يكفل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بجهودها؛

١٦ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - *تقـــرر* أن تـــدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا''.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/97

الجمعية العامة

Distr.: General
10 December 2004

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/460)]

٥٩/٩٧ - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١]،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٣]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ أن البرنامج لا يزال يسهم بقدر كبير في زيادة الوعي بأهمية نزع السلاح وفوائده، وفي زيادة فهم المسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والأمن، وكذلك في تعزيز معارف ومهارات الحاصلين على الزمالات مما يتيح لهم المشاركة بمزيد من الفعالية في الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح على جميع الصعد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد أتاح التدريب طوال فترة وجوده على مدى ستة وعشرين عاما لعدد كبير من الموظفين العموميين من الدول الأعضاء الذين يتقلد كثيرون منهم مناصب يتولون فيها المسؤولية في ميدان نزع السلاح داخل حكوماتهم،

---

(١) A/59/177.

(٢) القرار دإ - ١٠/٢.

(٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات*، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

وإذ تسلم بالحاجة إلى أن تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها مسألة المساواة بين الجنسين عند تسمية المرشحين لهذا البرنامج،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين، التي عقدت في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من مداولات ومفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - ***تعيد تأكيد*** مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٣] وفي تقرير الأمين العام[٤] الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - ***تعرب عن تقديرها*** لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي واصلت تقديم الدعم للبرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه، لا سيما حكومتا ألمانيا واليابان لمواصلة الزيارات الدراسية المكثفة وذات الفائدة التعليمية الكبيرة التي أتاحتاها للمشاركين في البرنامج، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيمها عرضا عن نزع السلاح للحاصلين على زمالات؛

٣ - ***تعرب عن تقديرها*** للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعهد مونتيري للدراسات الدولية، لتنظيمها برامج دراسية معينة في ميدان نزع السلاح كل في مجال اختصاصه، مما يسهم في تحقيق أهداف البرنامج؛

٤ - ***تثني*** على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل سنويا، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛

---

(٤) A/33/305.

٦ - *تقـــرر* أن تـــدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعـــنون ”الـــزمالات والتدريـــب والخدمـــات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نـــزع السلاح“.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/98

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٦ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/460)]

٥٩/٩٨ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٦٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا[١]، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[٢]، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٣]،

وإذ تؤكد من جديد المقرر الذي اتخذته في عام ١٩٨٢، خلال دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، بإنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، الذي يهدف إلى إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٣٩ دال المؤرخ

---

(١) A/59/209.

(٢) A/59/169.

(٣) A/59/157.

(٤) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة*، الجلسة ١، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

٣٠ تشـــرين الـــثاني/نوفمـــبر ١٩٨٧، و ٤٤/١١٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونـــزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تسلم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة كما طرحت تحديـــات جديدة فيما يتصل بالسعي لتحقيق نـــزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصـــدد، أن المراكـــز الإقليمـــية للسلام ونـــزع السلاح يمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونـــزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أنه في الفقرة ١٤٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومـــات بلـــدان عـــدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ □٩ آب/أغســـطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رحب رؤساء الدول أو الحكومات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونـــزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال وتنشيطها[٥]،

١ - ***تكـــرر تأكـــيد*** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقلـــيمي من أجل زيادة استقرار وأمن الدول الأعضاء فيها، اللذين يمكن تعزيزهما إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونـــزع السلاح وتنشيطها؛

٢ - ***تؤكـــد من جديد*** أنه بغية تحقيق نتائج إيجابية، من المفيد أن تضطلع المراكز الإقليمـــية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين، يكون هدفها تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونـــزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٣ - ***تناشـــد*** الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات، فضـــلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٤ - ***تؤكد*** على أهمية أنشطة الفرع الإقليمي لإدارة شؤون نـــزع السلاح التابعة للأمانة العامة؛

٥ - ***تطلـــب*** إلى الأمـــين العـــام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

---

(٥) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول.

٦ - *تقـــرر* أن تـــدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونـــزع السلاح''.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/99

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٦ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/460)]

٥٩/٩٩ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٣٩ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٧٦ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٦/٣٧ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/٧٦ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٦ دال المؤرخ ١٥ □٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧١ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٨ واو المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٥ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٤ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٥ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٨٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشدد على تنشيط المركز الإقليمي وعلى الجهود التي بذلتها حكومة بيرو وبلدان أخرى لتحقيق هذا الهدف، وكذلك على الأعمال الهامة التي قام بها مدير المركز،

وإذ تسلم بأن المركز الإقليمي واصل العمل كأداة لتنفيذ المبادرات الإقليمية وكثف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام والأمن،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[1] الذي يخلص إلى أن المركز الإقليمي يواصل العمل كميسر لتنفيذ المبادرات الإقليمية من خلال تحديد الاحتياجات الأمنية الإقليمية وميادين التعاون الجديدة مع الدول والمنظمات في المنطقة، ويقدم مزيدا من المعلومات المتعمقة بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة، وتدمير الأسلحة، وإدارة المخزون منها، بما في ذلك بدء سلسلة من الدورات التدريبية بشأن هذه المواضيع لدوائر إنفاذ القوانين، وأعضاء البرلمانات، وممثلي وزارات الخارجية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب أيضا بأن التقرير يشدد على أن المركز الإقليمي قد أولى مزيدا من الاهتمام إلى إدراج منظور جنساني في أنشطته المخططة وإلى الصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ ترحب كذلك بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ٢[2]، الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة عملا على أداء المهمة المنوطة به في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالسلم ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن قضايا الأمن ونزع السلاح كانت دائما، ولا تزال، من المواضيع التي يسلم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوصفها أول منطقة مأهولة في العالم أعلنت منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي لتعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي أنشأتها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[3]، وكذا للتشجيع والمساعدة على التصديق على الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تنفيذها، وللنهوض بمشاريع التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح أثناء الفترة قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي،

---

(١) A/59/157.

(٢) انظر A/59/119.

(٣) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المعلومات والبحوث والتعليم والتدريب من أجل السلام ونـــزع السلاح والتنمية، لتحقيق التفاهم والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تسـلم بالحاجة إلى تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونـــزع الســـلاح بمـــا يكفي من الموارد المالية والتعاون معها لتخطيط برامج أنشطتها ولتنفيذ تلك البرامج،

١ - *تكـــرر تأكـــيد دعمهـــا القوي* للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقلـــيمي للســـلام ونـــزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الـــترويج للأنشـــطة الـــتي تضـــطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي تعزيزا للسلام والاستقرار والأمن والتنمية فيما بين الدول الأعضاء في المركز الإقليمي؛

٢ - *تعـــرب عـــن ارتياحها وتهنئ* المركز الإقليمي على توسيع نطاق المجموعة الكـــبيرة مـــن الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي في مجالات السلام ونـــزع السلاح والتنمـــية، وتطلـــب إلى المركز الإقليمي أن يأخذ في الاعتبار المقترحات التي ستقدمها بلدان المـــنطقة تعزيـــزا لتدابير بناء الثقة، وتحديد الأسلحة والحد من الأسلحة، والشفافية، ونـــزع السلاح، والتنمية، على الصعيد الإقليمي؛

٣ - *تعرب عن تقديرها* لما قدم إلى المركز الإقليمي من دعم سياسي ومساهمات مالية ضرورية لمواصلة ما يضطلع به من أعمال؛

٤ - *تدعـــو* جمـــيع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركـــز الإقلـــيمي، واقتراح المواضيع التي يمكن إدراجها في برنامجه، والاستفادة بشكل أكبر وأفضـــل ممـــا لـــدى المركز من قدرات لمواجهة التحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي بغـــيـــــة تحقـــيق أهـــداف ميثـــاق الأمـــم المتحدة في مجالات السلام ونـــزع السلاح والتنمية؛

٥ - *تســلم* بأن المركز الإقليمي له دور هام في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية الـــتي اتفقـــت علـــيها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشـــامل، وبخاصة الأسلحة النووية والأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك العلاقة بين نـــزع السلاح والتنمية؛

٦ - *تشـــجع* المركز الإقليمي على موالاة تطوير الأنشطة في المجال الهام لنـــزع السلاح والتنمية؛

٧ - ***تبرز*** الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام من أن التعاون الإقليمي الواسع النطاق الذي اضطلع به المركز الإقليمي خلال الفترة المشمولة بالتقرير يشكل دليلا على أهمية دور المنظمة كطرف إقليمي فاعل وقادر على مساعدة البلدان في المنطقة في النهوض بقضية السلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[٤]؛

٨ - ***تناشد*** الدول الأعضاء، ولا سيما دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات اللازمة لتعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ تلك الأنشطة، وزيادة تلك التبرعات؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المركز الإقليمي كل دعم ضروري، في حدود الموارد الموجودة، لتمكينه من تنفيذ برنامج أنشطته وفقا لولايته؛

١٠ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي“.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٤) انظر A/59/157، الفقرة ٣٩.

الأمم المتحدة

A/RES/59/100

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٦ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/460)]

٥٩/١٠٠ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وأعادت تسميته ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[1]، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال سارية وبأن المركز يعد أداة مفيدة لتوطيد مناخ التعاون من أجل السلام ونزع السلاح في المنطقة،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء في سعيها لمعالجة الشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تشيد بالأنشطة المفيدة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح والشفافية وبناء الثقة، فضلا عن

---

(١) A/59/169.

تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي أنشطة أصبحت تعرف على نطاق واسع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ باسم ''عملية كاتماندو''،

وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لقيامه بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات في المنطقة في أوساكا، اليابان، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وفي جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي ألماتي، كازاخستان، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، وفي كانازاوا، اليابان، في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفي سابورو، اليابان، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بفكرة إمكانية إنشاء برنامج تعليمي وتدريبي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ للشباب ذوي الخلفيات المتباينة، يتم تمويله من التبرعات،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يضطلع به المركز الإقليمي في تقديم المساعدة إلى ما تقوم به الدول الأعضاء من مبادرات خاصة بالمنطقة، بما في ذلك مساعدته المستمرة في وضع الصيغة النهائية لمعاهدة تتصل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وكذلك بأمن منغوليا دوليا ومركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تنظيم مشاورة غير رسمية بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ لمناقشة حالة تنفيذ الجوانب غير النووية بالنسبة لمركز منغوليا،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للدعم الشامل الذي تقدمه نيبال بوصفها الدولة المضيفة لمقر المركز الإقليمي،

١ - ***تؤكد من جديد دعمها القوي*** للتشغيل الوشيك لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ومواصلة تعزيزه؛

٢ - ***تشدد*** على أهمية عملية كاتماندو بوصفها وسيلة قوية للنهوض بممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة؛

٣ - ***تعرب عن تقديرها*** لاستمرار الدعم السياسي والتبرعات المالية المقدمة إلى المركز الإقليمي التي تعتبر أساسية من أجل مواصلة تشغيله؛

٤ - ***تناشد*** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات، التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي، وذلك لتعزيز برنامج أنشطة المركز وتنفيذه؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته، مع مراعاة الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٦ - ***تحث*** الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف وعلى أن يمكن المركز من العمل بفعالية؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/101

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٦ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/460)]

٥٩/١٠١ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون على صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ التي تنظم نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٦٠ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٣٩ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٧٦ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وقراريها ٤٦/٣٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٨/٧٦ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٦ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧١ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٨ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٥ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٤ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٥ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٩١ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تدرك ما يقدم من دعم على نطاق واسع لأنشطة المركز الإقليمي والدور المهم الذي يمكن للمركز القيام به في الظروف الراهنة لتعزيز تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة على الصعيد الإقليمي، مما يعزز التقدم في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[1]، الذي ورد فيه أن المركز الإقليمي يتلقى من الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية عددا متزايدا من طلبات الدعم الفني لعدة مبادرات سلمية وأنشطة لحل الصراعات في المنطقة،

وإذ تحيط علما أيضا بأن المركز الإقليمي لم يتلق سوى مساهمات مالية جد محدودة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام، بالرغم من تواصل جهود جمع الأموال،

وإذ يساورها القلق من أن يعوق استمرار الصعوبات المالية التي يواجهها المركز الإقليمي قدرته على تحقيق أقصى إمكاناته والوفاء بولايته كما ينبغي،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود المبذولة لحشد الموارد اللازمة لتغطية التكاليف التشغيلية للمركز الإقليمي،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي وآلية منع الصراعات وإدارتها وتسويتها التابعة للاتحاد الأفريقي، وذلك وفقا للمقرر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩[2]،

١ - ***تثني*** على الأنشطة التي يواصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الاضطلاع بها، وخصوصا لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية في مجالي السلام والأمن؛

٢ - ***تؤكد من جديد دعمها القوي*** للمركز الإقليمي، وتشدد على ضرورة تزويده بالموارد الضرورية لتمكينه من تعزيز أنشطته والاضطلاع ببرامجه؛

٣ - ***تناشد مرة أخرى*** جميع الدول، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية، تقديم التبرعات بغية تدعيم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي وتيسير تنفيذها؛

---

(١) A/59/209.

(٢) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.138 (XXXV). في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية موجودة، ونشأ في مكانها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٥ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يسهل التعاون الوثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلم والأمن والتنمية، وأن يواصل مساعدة مدير المركز الإقليمي في جهوده المبذولة لتحقيق استقرار الحالة المالية للمركز؛

٦ - ***تناشد على وجه الخصوص*** المركز الإقليمي القيام، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والدول الأفريقية، باتخاذ خطوات من أجل تعزيز التنفيذ المتسق لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٣]؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا''.

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٣) انظر: *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤ ٤.

الأمم المتحدة

A/RES/59/102

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/460)]

٥٩/١٠٢ - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها*[(١)]،

واقتناعا منها بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في إزالة التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، مما يعزز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(٢)]، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد

---

(١) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦*، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(٢) انظر القرار دإ - ٢/١٠.

السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية، ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية سيشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميما منها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولا إلى تدميرها في نهاية المطاف،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة هامة في برنامج متدرج نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ٢٠٠٤ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما طلب قرار الجمعية العامة ٦٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - ***تكرر طلبها*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف؛

٢ - ***تطلب*** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/103

Distr.: General
17 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/460)]

٥٩/١٠٣ - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والذي أعلنت بموجبه بدء الحملة العالمية لنزع السلاح[١]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٧/٥٣ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من الآن فصاعدا باسم ''برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح''، وصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم ''صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح''،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٥١ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٧٨/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٣٤/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٩٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٢]،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح[٢]؛

---

(١) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة*، الجلسة الأولى، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

(٢) A/59/171.

٢ - ***تثني*** على الأمين العام لما يبذله من جهود ترمي إلى الاستفادة الفعالة من الموارد المحدودة المتيسرة لديه من أجل تعميم المعلومات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عبر الوسائل الالكترونية، على الحكومات، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحث، ومن أجل تنفيذ برنامج لتنظيم حلقة دراسية ومؤتمر؛

٣ - ***تؤكد*** أهمية البرنامج بوصفه أداة هامة في تمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة، وفي مساعدتها على الامتثال للمعاهدات، على النحو المطلوب، وفي المساهمة في وضع آليات متفق عليها لأغراض الشفافية؛

٤ - ***تلاحظ*** نتائج الدراسة الاستقصائية لمستعملي *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*؛

٥ - ***تلاحظ مع التقدير*** التعاون الذي أبدته إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ومراكز الإعلام التابعة لها لتحقيق أهداف البرنامج؛

٦ - ***توصي*** بأن يواصل البرنامج إعلام الجمهور وتثقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بطريقة واقعية ومتوازنة وموضوعية، وبأن يركز جهوده على ما يلي:

(أ) مواصلة نشر *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح* بجميع اللغات الرسمية، وزيادة تعميمها عن طريق وضع طبعتي عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣ باللغة الإنكليزية على الإنترنت؛

(ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات، بوصفه جزءا من موقع الأمم المتحدة على الشبكة، وإنتاج نسخ للموقع بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

(ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث، من أجل المساعدة على مواصلة الحوار المستنير بشأن قضايا الساعة المتعلقة بالحد من الأسلحة، ونزع السلاح، والأمن؛

(د) مواصلة تنظيم إجراء مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح بهدف توسيع المدارك وتيسير تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

٧ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح من أجل الإبقاء على برنامج قوي للتوعية؛

٨ - ***تحيط علما*** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٣] الذي يستعرض تنفيذ التوصيات المقدمة في الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٢ عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[٤]؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج أثناء السنتين السابقتين، وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين؛

١٠ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ''برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح''.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٣) A/59/178 و Add.1.

(٤) A/57/124.

الأمم المتحدة

A/RES/59/104

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/461)]

٥٩/١٠٤ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[١]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح موضع الأولوية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة والهامة للتفاوض بشأنها،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الحثيثة التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٤ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد بشكل واف في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بالمساهمات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠٠٤ لإثراء المناقشات الفنية حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وكذلك المناقشات التي جرت حول مسائل أخرى يمكن أن تكون لها صلة أيضا بالبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠٠٥،

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧* (A/59/27).

وإذ تحيط علما بالقرار الذي تم التوصل إليه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن تعزيز إشراك المجتمع المدني في أعمال المؤتمر[٢] والبيان الرئاسي الذي أدلي به بعد ذلك[٣]،

١ - ***تعيد تأكيد*** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - ***تهيب*** بالمؤتمر تكثيف المشاورات وسبر الإمكانيات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل؛

٣ - ***تحيط علما*** بالاهتمام الجماعي القوي لدى المؤتمر بالشروع في العمل الفني في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٥؛

٤ - ***ترحب*** بقرار المؤتمر توجيه طلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل لإجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين، وتقديم توصيات، إن أمكن، تأخذ في اعتبارها جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها وثائق المؤتمر، والآراء التي أبديت والمناقشات التي جرت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشاوراتهما، حسب الاقتضاء، مثلما ورد في الفقرة ٤٦ من تقريره[١]؛

٥ - ***تطلب*** إلى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء القادمين في جهودهم لتوجيه المؤتمر على الشروع مبكرا في أعماله الفنية في دورته لعام ٢٠٠٥؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛

٧ - ***تطلب*** إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٨ - ***تقرر*** إدراج البند المعنون ''تقرير مؤتمر نزع السلاح'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

الأمم المتحدة

A/RES/59/105

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٧ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/461)]

٥٩/١٠٥ - تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[١]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٥٤ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٧/٥٤ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٤٨/٧٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧٧ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٠/٧٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥١/٤٧ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٤٠ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/٧٩ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٦ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٣٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٩٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٦٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي العمل على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٥٢/٤٩٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢* (A/59/42).

١ - ***تحيط علما*** بتقرير هيئة نـــزع السلاح[١]؛

٢ - ***تعـــيد تأكـــيد*** أهمـــية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى للجمعية العامة وهيئة نـــزع السلاح ومؤتمر نـــزع السلاح؛

٣ - ***كمـــا تعـــيد تأكـــيد*** دور هيئة نـــزع السلاح، بوصفها الهيئة المتخصصة التداولـــية داخـــل جهـــاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنـــزع السلاح الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نـــزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٤ - ***تطلب*** إلى هيئة نـــزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المـــبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقـــيقا لـــتلك الغايـــة، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجـــة في جـــدول أعمالهـــا، آخذة في الاعتبار ''سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نـــزع السلاح'' التي تم اعتمادها[٣]؛

٥ - ***توصـــي*** بـــأن تـــنظر هيئة نـــزع السلاح في البندين التاليين خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٥:

(أ) [يحدد فيما بعد]؛

(ب) [يحدد فيما بعد]؛

٦ - ***تطلـــب*** إلى هيـــئة نـــزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خـــلال عـــام ٢٠٠٥، تحديدا في الفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٧ - ***تطلـــب*** إلى الأمـــين العام أن يحيل إلى هيئة نـــزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمـــر نـــزع السلاح[٤]، مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامـــة فـــيما يتصـــل بمسائل نـــزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

---

(٢) القرار دإ - ٢/١٠.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمســـون، الملحق رقم ٢٧* (A/59/27).

٨ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العـــام أن يكفـــل تزويد هيئة نـــزع السلاح وأجهـــزتها الفرعـــية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمـــية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

٩ - ***تقـــرر*** أن تـــدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير هيئة نـــزع السلاح".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/106

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/462)]

٥٩/١٠٦ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(48)/RES/16، المتخذ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[(١)]،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة العاجلة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[(٢)]، الذي حث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى المعاهدة كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

---

(١) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية، *القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الثامنة والأربعون، ٢٠-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* ((GC(48)/RES/DEC(2004)).

(٢) *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، في عام ١٩٩٥*، *الوثيقة الختامية*، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي ملزم قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة[٣]،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[٤]، والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة، وأهاب بجميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥]،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

---

(٣) *انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

(٤) *انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية*، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I و Corr.1)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جديا في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

وإذ تلاحظ أن مائة وثلاثا وسبعين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٦]، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - ***ترحب*** بالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بشأن الشرق الأوسط[٧]؛

٢ - ***تؤكد من جديد*** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥]، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف الانضمام العالمي للمعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - ***تهيب*** بتلك الدولة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''.

---

(٦) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

(٧) انظر: *مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية*، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية''، الفقرة ١٦.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/107

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[*بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/463)*]

٥٩/١٠٧ – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١]، إلى جانب البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[١]، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[١] وصيغته المعدلة[٢]، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[١]، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٣]،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بإنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح باب العضوية يضم منسقين مستقلين معنيين بالمخلفات الحربية المتفجرة، وبالألغام غير الألغام المضادة للأفراد[٤]،

---

(١) انظر: *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٣) المرجع نفسه، المرفق ألف.

(٤) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية للمخلفات الحربية المتفجرة،

١ - *تهيب* بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١] وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وحتى يتسنى تحقيق الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك في نهاية المطاف؛

٢ - *تهيب* بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية، وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أن تفعل ذلك؛

٣ - *ترحب مع الارتياح* باعتماد البروتوكول المتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة (البروتوكول الخامس)[٥]، في اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتهيب بالدول الأطراف أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول وأن تخطر الوديع بموافقتها في وقت قريب؛

٤ - *تلاحظ* قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالمخلفات الحربية المتفجرة عمله في عام ٢٠٠٤ بهدف مواصلة النظر في تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي، وأن يواصل البحث، على أساس فتح باب المشاركة مع التركيز بوجه خاص في البداية على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، في إمكانية وضع تدابير وقائية ترمي إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، بهدف التخفيض إلى أقصى حد من الخطر الإنساني المتمثل في تحول تلك الذخائر إلى مخلفات حربية متفجرة[٦]؛

٥ - *تلاحظ أيضا* قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٤ لدراسة جميع

---

(٥) انظر CCW/MSP/2003/3، التذييل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦، والتذييل الثالث.

المقترحات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين[٧]؛

٦ - *تلاحظ كذلك* قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الرئيس المعين إجراء مشاورات خلال الفترة فيما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة[٨]؛

٧ - *تعرب عن تأييدها* للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين وتشجع الرئيس المعين والفريق على الاضطلاع بالعمل، وفقا للولاية المنوطة به لعام ٢٠٠٤، بهدف إعداد التوصيات الملائمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والإفادة عن العمل الذي اضطلع به فيما يتعلق بالامتثال، وكذلك عن تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي، وعن إمكانية وضع تدابير تقنية وقائية فيما يتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة؛

٨ - *تشير* إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بعقد مؤتمر آخر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦، على أن تبدأ الاجتماعات التحضيرية مبكرا في عام ٢٠٠٥، حسب الاقتضاء[٤]، وتطلب إلى اجتماع الدول الأطراف المعقود يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ النظر في هذه المسألة؛

٩ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، لاجتماع الدول الأطراف في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع، إذا ارتأت الدول الأطراف أن ذلك مناسب؛

١٠ - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

---

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧، والتذييل الرابع.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

١١ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر“.

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/108

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/464)]

٥٩/١٠٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٥٨/٧٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة، وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة، والاجتماعات الوزارية، والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ، وأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلت حتى الآن، وتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن، ووعي تلك البلدان المتزايد بضرورة بذل المزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز إمكانيات إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في الإسهام في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، فضلا عن أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1]،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل محل النزاع في المنطقة تسوية سلمية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأعمال العسكرية المتواصلة في بعض أجزاء منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي تعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[2]،

١ - ***تؤكد من جديد*** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الأوروبي وكذلك بالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - ***تعرب عن ارتياحها*** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة، وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، بالتالي، إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - ***تثني*** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال ردود شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار وعمليات تبادل وتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجعها على تعزيز جهودها هذه بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم ومتعدد الأطراف فيما بين دول المنطقة، وتعترف بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٢) A/59/130 و Add.1.

٤ - *تسلم* بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات، ووجود احترام ومزيد من التفهم بين الثقافات في منطقة البحر الأبيض المتوسط، أمور ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - *تهيب* بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف، أن تنضم إليها، فتهيئ بذلك الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - *تشجع* جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية، من خلال الاشتراك، من بين جملة أمور، في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٣]؛

٧ - *تشجع* بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية، ونقل الأسلحة غير المشروع، وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسين الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر، ويعوق تنمية التعاون الدولي، ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

---

(٣) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

الأمم المتحدة

A/RES/59/109

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/465)]

٥٩/١٠٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ □٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بصورة فعالة للحظر الشامل للتجارب النووية يشكل أداة أساسية في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ يشجعها توقيع مائة وثلاث وسبعين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب بتصديق مائة وتسع عشرة دولة على المعاهدة، منها ثلاث وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ، ومن بينها ثلاث من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بالبيان الوزاري المشترك الذي يؤكد مجددا الدعم لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والذي وقع في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

١ - ***تؤكد*** أهمية التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والحاجة الماسة إلى ذلك، دون تأخير ودون شروط، لتحقيق بدء نفاذها في أقرب وقت؛

٢ - ***ترحب*** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء مستقبلا بمتطلبات التحقق التي ستفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وذلك وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - ***تؤكد*** على الحاجة إلى مواصلة الزخم نحو إكمال نظام التحقق؛

٤ - ***تهيب*** بجميع الدول مواصلة وقفها الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وتجنب القيام بأي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها؛

٥ - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٦ - ***تهيب كذلك*** بجميع الدول التي وقعت على المعاهدة و لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، أن تسارع بعمليات التصديق بغية اختتام هذه العمليات بنجاح في وقت مبكر؛

٧ - ***تحث*** جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لجعلها تكتسب طابعا عالميا وإمكانيات تقديم المساعدة بشأن إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٩ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٦٦
٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

A/RES/59/110

Distr.: General
10 December 2004

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/466)]

٥٩/١١٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة واثنتين وخمسين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة[١]، من بينها جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في الاعتبار طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية، بما في ذلك عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة[٢]، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، سنويا وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ ترحب بالتأكيد مجددا في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع[٣] على الحظر الفعلي، في جميع الأحوال، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، لاستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية واستحداثها وإنتاجها وتكديسها،

---

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني.

وإذ تشير إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس بعقد ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف لمدة أسبوع واحد كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر الاستعراضي السادس، وبعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوعين للإعداد لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف[٤]،

١ - *تلاحظ مع الارتياح* الزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة[١]، وتؤكد مجددا طلبها إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتهيب بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، فتسهم بذلك في تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي؛

٢ - *ترحب* بالمعلومات والبيانات التي قدمت حتى الآن، وتكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية[٢]؛

٣ - *تشير* إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس[٤] لمناقشة وتعزيز التوصل إلى فهم مشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن المواضيع التالية: في عام ٢٠٠٣، بشأن موضوعي اتخاذ ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني لتنفيذ أوجه الحظر الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جنائية وآليات وطنية لإقرار الأمن والمحافظة عليه ومراقبة الأحياء الدقيقة والسميات المسببة للأمراض؛ وفي عام ٢٠٠٤، بشأن موضوعي تعزيز القدرات الدولية للتصدي للحالات التي يزعم فيها استخدام أسلحة بيولوجية أو سمية أو الحالات التي تتفشى فيها الأمراض على نحو مثير للشبهات، ولاستقصاء تلك الحالات وتخفيف آثارها، وتعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة على الصعيدين الوطني والدولي بشأن مراقبة الأمراض المعدية التي تؤثر في صحة الإنسان والحيوان والنبات والكشف عنها وتشخيصها ومكافحتها؛ وفي عام ٢٠٠٥، بشأن موضوع فحوى مدونة السلوك للعلماء وإصدارها واعتمادها؛ وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ ذلك المقرر؛

٤ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وإلى اجتماعات الخبراء؛

---

(٤) انظر BWC/CONF.V/17، الفقرة ١٨.

٥ - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة''.

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤